وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:بمبارة فدوى - رزاق لبزة صفاء

أمام اللجنة المكونة من السادة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ . د. شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. الداوي نجاة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. صالحي نجاة.	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين: بمبارة فدوى - رزاق لبزة صفاء

أمام اللجنة المكونة من السادة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ . د. شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. الداوي نجاة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. صالحي نجاة.	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2021-2022

إهـــداء

"بسم الله الرحمن الرحيم "

قبل كل شيء الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخير المخلوقات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم....

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار, إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق العلم و الإيمان إلى القلب الكبير "والدي العزيز".

إلى من منحتني القوة بدعواتها لي بالنجاح في حياتي كلها و أنارت لي الطريق أتمنى من الله العظيم أن يحفظها و تكون دائما راضية عني "أمي الغالية ".

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلوة الحياة ومرها، تحت السقف الواحد.....إخوتي و وأخواتي

إلى رفيقي في الحياة ....إلى معنى الحب و الحنان إلى من ساندني .....أهدي ثمرة نجاحي..... لخطيبي

وإلى صديقتي ورفيقة دربي "صفاء" التي عشت معها أحلى اللحظات وإلى كل الأصدقاء الذي جمعتني بهم دروب الحياة.

فدوى

إهـــداء

"بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون } الآية 105 سورة التوبة

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلاله الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... وكشف الغمة... إلى رسول الأسوة والإحسان... إلى معلم البشرية وهادي الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من كان يحترق كالشمعة ليضئ لي دربي... إلى من احمل أسمه بكل افتخار إلى من كان يصارع ظروف الحياة من أجل أن يؤمن لي لقمة العيش.... إلى من كان لي سند في حياتي ولم يبخل بدعمه المادي و المعنوي... أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد....إلى * أبي الغالي *

إلى ملاكي إلى حبي إلى نبضي وكل حياتي... إلى ذلك القلب الجنون... إلى من علمتني معنى الوفاء... إلى أحلي الورود... إلى بسمة الحياة وكل الوجود.... إلى من كان دعائها سر نجاحي... إلى من سهرت على تربيتي وضمدت جراحي قرة عيني * أمي الغالية *.

إلى إخوتي ورفقاء دربي... إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة... وكانوا ملاذي... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات...

إلى الأخوات اللذين لم تلدهم أمي... إلى من تحلو بالإخاء و يتميزون بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي... إلى من معهم سعدت... وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت....* فدوى..أمال.. مريم.. كريمة..بثينة *

والي جميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة عامة و الأستاذة الداوي نجاة خاصة.

الطالبة رزاق لبزة صفاء

الشكر و التقدير

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت وتعاليت سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

ونصلي ونسلم على خير نبي أرسل للعالمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أما بعد فإننا نتقدم إلى أستاذتنا الفاضلة الداوي نجاة بالشكر والتقدير الذي لن تفيها أي كلمات حقها، فلولا مثابرتها ودعمها المستمر لنا ما وصلنا إلى ما نحن فيه.

وبعدها فالشكر موصول لكل أستاذتنا الذين قاموا بتدريسنا في كل مراحل دراستنا ونخص أيضا بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور شنين صالح و الأستاذة صالحي نجاة، كما لا ننسى في الأخير أن نتقدم بشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بأي كلمة طيبة.

قائمة المختصرات

م. أ. ط: مدونة أخلاقيات الطب

ق.ص: قانون الصحة الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

مقدمـة

مقدمة:

إن موضوع العمل الطبي من المواضيع التي إهتمت بها الدراسات والبحوث القانونية كثيرا، حيث أولاها الفكر القانوني إهتماما خاصا سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية أو القضائية، بسبب أنها كانت تحضى منذ الأزل بأهمية بالغة كونها تخص المجتمع ككل والفرد بذاته.

مهنيو الصحة هم عاملون ذوي مهارات عالية في المهن تتطلب عادة معرفة واسعة بما في ذلك الحصول على منحة لتأهيل ممارسة المهن الطبية، فالطب من أهم المهن النبيلة وفي نفس الوقت المعقدة والخطيرة، والتي يتوجب على من يمارسها إحترام جسم الإنسان في جميع الحالات، فالواجبات المفروضة على الممارس الطبي أو على مهنيو الصحة هي أخلاقية قبل أن تكون قانونية، ولا شك في القول أن عدم المساس بالسلامة الجسدية للإنسان يعتبر أحد الحقوق العامة اللصيقة بشخصيته، لا يوجد مجتمع يستطيع أن يستغني عن مهنة الطب في المجتمع فهو واحد من المهن العامة التي يحتاجها المجتمع بصورة كبيرة، فمهني الصحة لهم دور أساسي بالنسبة للأفراد والمجتمعات كونهم أشخاص يسعون في الخدمة البشرية وإلى معالجة المرضى و تحقيق ألامهم بشتى الطرق وبالتالي فهي مهنة عظيمة ومهمة لا يستطيع المجتمع الإستغناء عنها أو فقدانها.

لا يخلو المجال الطبي من الأخطاء الناجمة عن ممارسيها لاسيما التي تنتج بسبب عدم الكفاءة أو الإختصاص حيث يعتبر مخالفا للقانون، إلا أن المشرع الجزائري وضع ضوابط وشروط لا بد من توافرها للممارسة الشرعية لمهن الصحة، حيث نظم في قانون المتعلق بالصحة رقم 11/18 و كذا مرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب و ألزم المخاطبين بها بالتقيد لها وعدم مخالفتها، أعطى المشرع الصبغة التجريمية في حال مخالفة الضوابط و الشروط التي عليها في قانون الصحة و أحال في ذلك في فرض عقوبات على من خالف شروط ممارسة لمهن الصحة.

ومن هنا يطرح الإشكال نفسه حول مسؤولية الجزائية لمهني الصحة في حالة ممارستهم أعمال غير شرعية والمتمثل في:

مدى كفاية ودقة الضوابط والشروط القانونية التي قيدها بها المشرع الجزائري ممارسة الأعمال الطبية. وما أقره من قواعد وأحكام تجريمية و جزاءات جنائية تنطبق على مهن الصحة في حالة مخالفة هذه الأحكام ؟

من هنا تبدو أهمية إختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة عن ممارسة غير الشرعية نظرا لما آلت إليه هذه الظاهرة من تفاقم حيث أصبحت في الأوان الأخيرة تشكل خطرا على كل المرضى والأصحاء على حد سواء وكل من يطلب خدمات الممارسين لمهن الصحة، كما تحظى هذه المسؤولية إهتمام بالغ من المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات و في قانون الصحة .

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع فهو تسليط الضوء على موضوع ذا أهمية بالغة لا سيما في مجال الصحة، ونظرا لإتساع الجرائم المتعلقة بمهنة الطب لكونه يشمل الجرائم المرتكبة من قبل كل ممارسي العمل الطبي المتمثلين في أطباء صيادلة مساعدين قابلات توليد....إلخ.

أما المنهج الذي اتبعناه في دراسة الموضوع فهو المنهج الوصفي التحليلي في مختلف عناصر البحث لنتمكن من الشرح الوفي لمضمونه إستنادا على فكرة أن العمل الطبي كلما أستحدث شيء كان بالمقابل على القانون إيجاد حلول لمشاكله.

وفيما يخص الدراسات السابقة فلقد إطلعنا على الكتب والمذكرات الموجودة بمكتبة كلية الحقوق بجامعة ورقلة، ولاحظنا مدى إسهام الطالب أو الباحث العلمي في مجال المسؤولية الجزائية في جميع المجالات لاسيما في المجال الطبي ولقد إعتمدنا في دراستنا على القانون الجزائري حيث سمحت لنا هذه الدراسة بمعرفة كيف قام المشرع بتأطير الأخطاء التي يرتكبها مهنيوا الصحة والتي تشكل جرائم في حق المرضى المتضررين منها وذلك من خلال النصوص الردعية.

حيث واجهنا عدة صعوبات أثناء بحثنا في الموضوع أبرزها كانت من ناحية أن المجال الصحي ليس من إختصاصنا ولم يسبق وأن تطرقنا إليه قبل ذلك وأيضا تعرضنا إلى عدم تواجد أخصائيين وأساتذة متمكنيين في هذا الإطار لتقديم بعض المساعدات لنا.

وتأسيسا على ما سبق وإحاطتنا بكل الجوانب التي تخص موضوعنا فلقد قسمنا البحث إلى فصلين الأول قد خصصناه إلى الأحكام القانونية المنظمة للممارسة الشرعية لمهن الصحة حيث يندرج تحته إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية مهن الصحة عن الممارسة غير الشرعية ويندرج تحته مطلبين فالمطلب الأول يحتوي على مفهوم مهن الصحة، أما المطلب الثاني تحديد الطوائف مهنيي الصحة. وفيما يخص المبحث الثاني الشروط القانونية لممارسة مهن الصحة ويحتوي على مطلبين المطلب الأول الشروط المشتركة لممارسة مهن الصحة، أما المطلب الثاني الشروط الخاصة للممارسة مهن الصحة. ويليه الفصل الثاني يتضمن الإطار القانوني لجرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة وقد إحتوى على مبحثين، المبحث الأول الأركان القانونية للجرائم الممارسة غير المشروعة لمهن الصحة ويندرج تحته ثلاث مطالب، المطلب الأول الركن الشرعي لجرائم الممارسة الغير شرعية لمهن الصحة، أما المطلب الثاني الركن المادي لجرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة، والمطلب الثالث الركن المعنوي جرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة.

وفيما يخص المبحث الثاني قد إحتوى على الجزاءات القانونية المطبقة على مرتكبي جرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة ويندرج تحته مطلبين، المطلب الأول عقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمطلب الثاني عقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وينهي البحث بخاتمة تتضمن حصيلة ما تم التوصل إليه من نتائج، وما يمكن طرحه في هذا الخصوص من مقترحات؛ وإن لم ترق إلى مستوى حل الإشكالات المطروحة أو البعض منها، فإنها ربما قد تساهم ولو

بشكل متواضع في إنارة الطريق لحلول أكيدة و صائبة لهذه الإشكالات قد يتوصل إليها من سيواصل دروب البحث في ذات الموضوع.

الفصل الأول: الأحكام القانونية المنظمة للممارسة الشرعية لمهن الصحة

تمهيد:

نظرا لأهمية مهن الصحة ونبل "ذي يقوم به ممارسوها في الحياة الأفراد والمجتمعات، فقد حرصت اغلب التشريـــ ـــ ـيها المشرع الجزائري على تنظيم هذه المهن الصحية من خلال تحديد الحكام القانونية التي تضبط طرح ووسائل وكيفية ممارسة مهن الصحة وذلك لمساسها بأهم الحقوق التي يتسع لها الإنسان وهي الحق في الحياة و الحق في الصحة وفي سلام الجسم.

الأمر الذي دفع المشرع إلى تحديد الفئات المسموح لها بممارسة كل صنف من أصناف المهني الصحية كما حدد الشروط الواجب توافرها قانونا في كل من يرغب في ممارسة إحدى هذه المهن وعليه تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية مهن الصحة
- المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة مهن الصحة

المبحث الأول: ماهية مهن الصحة

يتطلب الحديث عن موضوع المسؤولية الجزائية عن الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة توضيح و تحديد أولا جميع الأفراد الممارسين لمهن الصحة وذلك من خلال تعريفهم ومن ثم التطرق إلى بيان الأشخاص المنتميين للمجال الطبي وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الأتيين(المطلب الأول) مفهوم مهن الصحة، أما (المطلب الثاني) تحديد طائفة مهنيي الصحة.

المطلب الأول: مفهوم مهن الصحة

بالرغم من صراحة النصوص الواردة في القوانين وأحكام القضاء وآراء الفقهاء إلا أنها إختلفت في تحديد مفهوم مهن الصحة وذلك نظرا للتطور المستمر للثورة العلمية الطبية وما صاحبها من توسيع وابتكار، وبناء على هذا يقتضي أن نتعرض لمجمل التعريفات المختلفة لمهن الصحة من المنظور الفقهي (الفرع الأول) وكذا المنظور التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمهن الصحة

على وقع الأفكار تعددت تعريفات العمل الطبي وإختلفت بين الفقهاء كما يلي:

إن أشهر تعريف للعمل الطبي ذلك الذي وضعه العميد SAvATIER والذي جاء فيه بأن العمل الطبي هو العمل الذي يقوم به شخص مؤهل من أجل شفاء الغير[1]هذا التعريف جاء مقتصرًا على غاية الشفاء، متلائما مع تاريخه الذي يعود لأواسط القرن الماضي، وإعتمد باحثون آخرون النظرة القانونية في تعريفهم للعمل الطبي، فجاء في أحدهم بأن العمل الطبي "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف الآم المرضى أو الحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة إجتماعية شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل.[2]

وعرفه أخر العمل الطبي بأنه: ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، و يتجه في ذاته أي وفق المجرى العادي للأمور، إلى شفاء المريض والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخلص من المرض أو التخفيف من حدته، أو مجرد ألامه، ولكن يعد كذلك من قبل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب الصحة أو مجرد الوقاية من المرض.[3]

أما في تعريف مهن الصحة فهي مهن لأشخاص محترفين حاصلين على درجات علمية معترف بها في دول الممارسة ومرخص لهم من وزارة الصحة العمل بعد إجتيازهم التدريب العملي و الإكلينيكي ومقيدين في نقابات المهن الطبية المختلفة في سجلات ولديهم الخبرات لتوفير خدمات الرعاية الصحية الوقاية والعلاجية والتروجية والتأهيلية بطريقة منظمة للأفراد والعائلات والمجتمعات وتقع عليهم المسؤولية الأدبية والمهنية والقانونية من جراء ممارسة المهنة طبقا لأدبيات وأخلاقيات المهنة الطب و العقوبات الجنائية أيضا طبقا للقانون المحلي لكل دولة.

ومهني الطب ضمن خريجي الطب أو الجراحة أو التوليد أو طبيب الأسنان وغيرها من فروع الطب أو التمريض أو الصيدلة أو المهن الطبية المساعدة كالتمريض و الفنيين في الفروع أشعة والتحليل الباثولوجيا الإكلينية والبصريات وغيرها.[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقانوني لمهن الصحة

بحثا عن تعريف تشريعي لمهن الصحة حاولنا إستعراض تعريف العمل الطبي في بعض التشريعات بما فيها الجزائري:

- **في التشريع الفرنسي:**

[1] Rene.svavatieret.JM.AUBY.TRAIT de droit medical.paris ,1959.p295 نقلا عن بن زيطة عبد الهادي

[2]- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987 ص55.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1984، ص 201-202.

[4]- تعريف مهن الصحة من الصفحة الرسمية لمنتدى التأمين الصحي الاجتماعي.

على صعيد التشريع الفرنسي، لا يوجد نص صريح يعرف العمل الطبي،[1] غير أنه يمكن إستنباط ذلك من خلال النصوص المختلفة للقانون الطبي الفرنسي، وقبل ذلك كان نطاق العمل الطبي وفقا لنصوص قانونية يقتصر على العلاج فحسب، ففي قانون 30 نوفمبر 1892، كان يعتبر عملا طبيا علاج الأمراض والجراحات فقط، وكان القيام بها من غير الطبيب يعتبر ممارسة غير مشروعة للطب، إلى غاية صدور قانون الصحة العمومية المؤرخ في 24 ديسمبر 1945 الذي ضمنه التشخيص والعلاج.[2]

إن هذا الوضع يوافق إلى حد كبير الاتجاه الفقهي الكلاسيكي الذي يحدد العمل الطبي في عنصرين أساسيين هما: التشخيص ووصف العلاج.

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم مهن الصحة حسب التشريع الفرنسي نظرا لما سبق أنه لابد أن يكن التشخيص والعلاج من طرف أشخاص مؤهلين للعمل الطبي.

- **في التشريع الجزائري:**

نصت عليه المادة 165 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، الصادرة بتاريخ 29 /2018/7العدد 46،السنة 55والمعدل والمتمم بالقانون رقم 20 - 02 جريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 30أوت 2020 ويقصد بمهنيي الصحة هو كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش، و تحدد مدونة مهن الصحة عن طريق التنظيم.

وكذلك نصت المادة 167 من نفس القانون على " تمارس مهن الصحة حسب أحد الأنظمة الآتية:

- بصفة موظف أو متعاقد في الهيكل والإدارات والمؤسسات العمومية للصحة أو أخرى، يسيره القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بصفة متعاقد في هياكل والمؤسسات الصحة أو ذات الطابع الصحي أو اجتماعي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- بصفة حرة."

[1]- Laurent Delpart, Guide pratique du droit médica et du droit de la sécurité sociale,Chiron, Pari ,2004,p,47.نقلا عن مرجع بن زيطة الهادي

[2]- Marie -Héléne Renaut "l évolution de l acte médical",Revue de droit sanitaire et social, N01 ,janvier ,mars 1999.pp 45-71.نقلا عن نقلا عن مرجع بن زيطة الهادي

المطلب الثاني: تحديد طائفة مهني الصحة

يتواجد داخل كل مصلحة إستشفائية مجموعة من الأشخاص لتنفيذ إلتزاماتهم في علاج المرضى، إذ ينقسم هؤلاء الأشخاص إلى أصناف يتعين على كل صنف إلتزامه بالعمل المنوط به خصيصا.

ونظرا لتشعب الأعمال الطبية داخل المستشفيات نجد مجموعة مختلفة ومتعددة إذ يتعين حصرهم إلى طوائف منهم صنف الأطباء بأنواعهم (الفرع الأول) ومنهم صنف المساعدين (الفرع الثاني) والصنف الآخر هم الصيادلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طائفة الأطباء

يقصد بالأطباء هم الأشخاص الحائزين على درجة أو شهادة علمية طبية من جهة معترف بها تؤهلهم لممارسة فن ووقاية وعلاج وتخفيف الأمراض أو معالجة ما يمكن علاجه من الأثار الناتجة عن العنف أو الحوادث سواء كان ذلك لدى الإنسان أو الحيوان.

والطبيب يعرف لغة على أنه هو الذي يعالج المرضى، العالِم بالطب الحاذق الماهر في علمه جمعه طبه وأطباء.[1]

إذن كلمة أطباء لا تقتصر على فئة معينة بل تشمل العديد فمنهم أطباء ممارسين عامون وآخرون متخصصين والبعض الأخر بديل.

أولا: الأطباء العامون

لا يعاقب الأطباء عن أعمالهم ما لم تتجه إرادته في ذلك إلى إحداث الأضرار بصحة المرضى، بإعتبار هؤلاء الأطباء هم أشخاص يقومون بتشخيص حالات المرضى وشفائهم وتخليصهم من الآلام.[2]

وبالتالي فإن عمل الأطباء لا يعتبر إعتداء على حق السلامة الجسدية لأن نية الإعتداء منفية لديه، وهدف الباعث هو قصد العلاج فقط لا غير.

إن إباحة الأعمال التي يباشرها الأطباء على أجسام المرضى يرجع أساسها إلى القوانين المنظمة لمهنة الطب، أي أن الترخيص القانوني الذي يأذن بموجبه المشرع بممارسة مهنة الطب وفق الشروط والقواعد التي يحددها، وأن النتيجة المنطقية لوجود هذا الترخيص هي إعتراف لفئة الأطباء بحقهم في مباشرة الأعمال الطبية من إباحة جميع الأفعال التي يباشرون من خلالها هذا الحق[3]، ويكاد يجمع الفقه الحديث على هذا الأساس على اعتبار أن هذا الترخيص مقصور لطائفة

[1]- قدير إسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق جامعة بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2010ص81.

[2]- محمد القبلاوي المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2004، ص 16.

[3]- قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2019/2018، ص 19.

الأطباء المؤهلين لمزاولة المهنة دون سواهم وأن أساس ممارسة الطبيب مهنته على جسم المريض هو إذن القانون الذي ينظم مهنته اعتمادا على مؤهلاته العلمية.

كما أن فريقا من الفقه يرى أن تدخل الطبيب و قيامه بالمساس بجسم المريض يعد مسألة واجبة على الطبيب، وأن عدم تدخله بعد تخليا على واجبه المهني وهو ما أخذ به المشرعين الفرنسي والجزائري.

في حين حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 1991/05/15[1] نطاق العمل الطبي بقولها: " يقوم الأطباء العامون للصحة العمومية على الخصوص بالأعمال الأتية: التشخيص والعلاج.... الحماية الصحية في الوسط العمالي.... الوقاية العامة و علم الأوبئة.....، الخبرة الطبية..... الفحوصات، التحليلات الطبية...."

في حين حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب مهام الأطباء وجراحي الأسنان على النحو التالي: " يخول الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج....."

و قد جاء في المادة 44 من م.أ.ط أنه: " يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، و على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته. "

ثانيا: الأطباء المتخصصون

الطبيب الأخصائي هو ذلك الذي تحصل على درجة الماجستير في المجال المتخصص فيه، حيث يكون قد تحصل على شهادة دكتور في الطب سابقا، وهذا ما يميزه عن الطبيب العام أي يكون قد تحصل على درجة أكبر منه وكما يدرس سنوات إضافية من أجل دراسة مجاله أكثر وإكتسابه الخبرة.

حيث نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 394/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المخصصين في الصحة العمومية الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 على شروط التوظيف لهذه الفئة، ولا بد من كون الموظفين الخاضعين لهذا القانون في الخدمة لدى إحدى المؤسسات الصحية، ويمكن أن يكونوا بصفة إستثنائية في الخدمة لدى الإدارة المركزية، زد على ذلك في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الأنشطة الممثلة للمؤسسات التابعة لوزارة الصحة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 1991/05/15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 24 /2009/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، ج ر الصادرة بتاريخ 2009/11/29، العدد 70، السنة 46.

وهذا مانصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا في قولها المترشحين الحائزين شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترفا بمعادلتها.

ثالثا: الطبيب المساعد le médecin assisstant

يقصد بالطبيب المساعد ذلك الطبيب الذي يستعين به الأخصائي من أجل مساعدته في علاج مريض ما تستوجب حالته تدخل أكثر من طبيب من دائرة تخصص الطبيب المعالج نفسها.[1]

عادة ما تقتضي الضرورة لجوء الطبيب إلى المساعدين من الأطباء لتنفيذ إلتزامه تجاه المرضى، ولكن نظرا لتشعب بعض الأعمال الطبية وخطورتها التي تستوجب متخصصين في الميدان، فيجد نفسه مضطرا إلى الإستعانة بطبيب آخر لتنفيذ العلاج المراد به فينفذ العمل الرئيسي المنوط به بمساعدة طبيب مساعد يتولى بدوره أعمالا سابقة أو لاحقة حيث تكون هذه الأعمال متممة لجوهر العمل الطبي، كما هو الحال في عمليات الجراحة فالطبيب يهتم بالجراحة والطبيب المساعد يهتم بفتح مكان الجسم المراد إجراء العملية فيه ثم يقوم بخياطته بعد الإنتهاء منها، كذلك لا تقتصر وظيفته فقط في هذا بل مساعدته في الإمساك بالعضو المعالج وتثبيته على الطاولة، أو أداء المراقبة البيولوجية لحالة المريض، أو تنفيذ العلاج الشعاعي أو الكيميائي قبل أو بعد عمليات إستئصال الأورام السرطانية وتبقى الأمثلة متنوعة ليست على سبيل الحصر.[2]

يكمن دور الطبيب المساعد في مشاركة الطبيب المعالج في تنفيذ إلتزامه بصفة منتظمة ومستمرة لا بصفة مؤقتة لكن على الطبيب المساعد إحترام توجيهات و أوامر الطبيب بإعتباره رئيس الفريق الطبي وجب عليه تنفيذ تعليماته[3] لأنه ينفذ إلتزام الطبيب المعالج بأداء عمل متمم للعمل الرئيسي، وبالتالي فالمسؤولية لا تقوم على الطبيب المساعد بل تقتصر فقط على الطبيب المعالج، مثلا عند إستعانة أخصائي أمراض نساء وتوليد بقابلة من أجل توليد مريضة كانت هاته الأخيرة تحت المراقبة طوال فترة حملها أو أنه يود توليدها بنفسه، ثم يكلف القابلة بعد ذلك بمهمة مراقبتها هنا تعتبر القابلة كمساعدة للطبيب الإخصائي لأنها تتدخل إلى جانبه لمساعدته، فالطبيب الأخصائي بعد فحصه للمريض تنازل عنها للقابلة بتفويض منه للقيام بتوليدها، ففي هذه الحالة تعمل القابلة تحت مسؤولية الطبيب المعالج وذلك لأن لحظة إستقبال المريضة كانت مباشرة مع الطبيب المعالج و إلتزمت بتوليدها أي تحت سلطة الطبيب المعالج، أما في حالة أنها إستقبلت المريضة مباشرة دون وساطة الطبيب المعالج تعتبر مهنيا مستقلة تمارس عملها بحرية وإستقلالية تامة ولا تعد من المساعدين الطبيين وتتحمل المسؤولية المهنية عن أخطائها الشخصية، فعمل

---

[1]- أيت مولود ذهيبة، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2011، ص39-40.

[2]- أيت مولود ذهيبة، المرجع السابق، ص 40.

[3]- حسام الدين كامل الأهواني، مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، المؤتمر العلمي السنوي، ,لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,2004، ص387.

القابلة لوحدها هذا يجعلها من صميم إختصاصها وتقوم المسؤولية عليها لوحدها أما إذا كانت تعمل إلى جانب أخصائي فهذا الأخير هو الوحيد المسؤول عن أخطائه المهنية.[1]

كما نصت المادة 169 من القانون الصحة 11/18 على: " يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسر الطبي و / أو المهني."

عندما يتدخل المهنيون ضمن فريق للتكفل بمريض فإنه يجب توزيع المعلومات التي تحصل عليها أحد أعضاء الفريق على كل الأعضاء الآخرين وذلك في مصلحة المريض.

رابعا: الأطباء البدلاء

يعرف البديل بذلك الشخص المستقل (la remplacement) الذي يكلفه المدين بتنفيذ كل الالتزام أو جزء منه، فيكون الطبيب البديل ذلك الطبيب الذي يخلف الطبيب المعالج بصفة مؤقتة، في تنفيذ كل العلاج أو جزء منه بمفرده دون أن يتواجد الطبيب المستخلف إلى جانبه عكس الطبيب المساعد.[2]

بالإضافة إلى مجموعة شروط قانونية أخرى تفرضها أخلاقيات المهنة كأن يلتزم الطب المعالج وخاصة الجراح بإجراء العلاج وإتمام العملية الجراحية بنفسه، فلا يجوز أن يستبدل نفسه بطبيب آخر، بدون موافقة المريض، أو من ينوب عنه أو دون وجود حالة ضرورية تستوجب ذلك حتى إذا كان البديل أعلى مرتبة منه، خاصة إذا تعهد هذا الأخير بأن ينفذ العلاج شخصيا، هذا إحتراما لحق المريض في إختيار طبيبه طبقا للمادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب،[3] بإعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم المهنة إستناد إلى فكرة الثقة القائمة بين الطرفين.[4]

إن إحضار الطبيب بديلا عنه وتفويض كل العلاج يعتبر إنتهاكا لمبدأ شخصية تنفيذ الالتزام، نظرا للإعتبار الشخصي الذي تم على أساس التعاقد مع الطبيب والمساس بحرية المريض في إختيار طبيب، مما يثير المسؤولية الشخصية للطبيب المتنازل عن مريضه بالتضامن مع المستشفى لخطأ في التنظيم، إذ سمح بتدخل أجنبي عن العلاقة التعاقدية لتنفيذ العلاج[5] لكن قد تقتضي ظروف الطبيب المعالج أحيانا التوقف المؤقت عن الإستمرار في العلاج لأسباب مرضية أو من أجل السفر لحضور مؤتمر علمي أو من أجل الراحة.

فيصبح من واجبه حينذاك إخطار من يحل محله طوال مدة غيابه، و إلا إعتبر ممتنعا عن أداء مساعدة لشخص في حالة خطر فإن إمكانية إستبدال طبيب مكان طبيب آخر هو ضمان

---

[1]- أيت مولود ذهيبة، المرجع السابق، ص41.

[2]- يختلف الطبيب البديل عن الطبيب المساعد، فالمساعد يعمل بصفة مستمرة ومنظمة الى جانب الطبيب المعالج بينما البديل يكون مؤقتا ينفذ كل الالتزام أو جزء منه بمفرده.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 92- 276، المؤرخ في 06 / 07/ 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ,ج ر، عدد52، السنة 29، بتاريخ 08 /07 /1992.

[4]- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2004، ص282. نقلا عن مرجع قدير إسماعيل .

[5]- أحمد مسعود، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعدته، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص343.

لإستمرارية علاج المرضى في طور المعالجة، وضمان عدم تضررهم من غياب طبيبهم المعالج.[1]

حيث أصبح الفقه والقضاء يعترفان بمشروعية اتفاقيات الإستبدال التي يبرمها الطبيب المعالج مع زميل له والتي تتضمن عقد استجار الخدمات[2]، بأن يعهد له بعلاج مريضه مدة مؤقته وفقا لقواعد أخلاقيات مهنة الطب التي تشترط أن يكون البديل على كفاءة وخبرة تتناسب ومستوى الطبيب الأصلي، كي لا تهتز ثقة المريض في طبيبه[3] على أن يكف البديل عن العلاج بمجرد رجوع الطبيب الأصلي، وعليه أن يمتنع طوال عام واحد عن فتح عيادة في موقع يتيح له أن ينافس منافسة مباشرة الطبيب الذي خلص من قبل الدراسة أو بعدها بمدة تتجاوز ثلاثة أشهر إلا إذا كان بين الأطراف المعنية إتفاقية يبلغ الفرع النظامي الجهوي.[4]

ويقع على الطبيب المعالج واجب إعلام بديله بجميع تفاصيل الحالة المريضة المعهودة إليه، والعلاج السابق تنفيذه، وهو إلتزام متبادل يقع على البديل أيضا نحو الأصيل، وذلك كي يعلم كل طبيب مدى خطورة الحالة المرضية وحساسياتها ولا يقع هناك خلط في العلاج والأدوية لتفادي أية مشاكل.

تجد الإشارة في الأخير إلى وجوب عدم الخلط بين الإستبدال والإحالة ففي بعض الحالات المرضية التي تستوجب السرعة في إتخاذ القرار بشأن العلاج، بإعتبار عنصر الوقت ذا أهمية ملحوظة يقع على الطبيب إذ إستعصى عليه التشخيص أو العلاج مايفوق تخصصه، إلتزام بإحالة مريض لا يزال بحاجة للعلاج الى طبيب أخصائي أو على مستشفى نظرا إلى إمكانياته المادية والبشرية[5]، وذلك بصفة نهائية شرط أن يتعهد بعدم الإضرار به وبما تفرض عليه أصول مهنة الطب وواجباتها من قيود، فعلى الطبيب المحيل أن يضمن سلامة المريض عند نقله وضمان إستقلالية وتقديم العلاج الإستعجالي إن إستوجب الأمر ذلك وأن يعلم الطبيب المحال إليه بكل ما توصل إليه من تشخيص.[6]

ويعتبر في هذه الحالة كل طبيب مسؤول عن أخطائه الشخصية، لأن الطبيب الأصلي قد تحلل من إلتزامه بمجرد إحالة المريض إلى طبيب جديد أصبح مدين جديد بدلا من الطبيب المعالج الأصل[7]، فيأخذ الطبيب المحال إليه مكان المدين الأصلي كاملا، إذ يقوم بتنفيذ الإلتزام بإسمه

---

[1]-ايت مولود ذهيبة، مرجع السابق، ص49

[2]- René.svavatieret.JM.AUBY op.cit.p372.

[3] -أنظر المادة 74من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية التي تشترط لا يخلف طبيب في الطب العام إلا زميله في الطب العام أو طالب في كلية الطب وألا طبيب مختص وإلا زميله مع الاختصاص نفسه.

[4]- المادة 82 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

[5]- لا يمكن اعتبار ذلك حلول محل الطبيب المعالج بل مجرد توجيه المريض ودعوته للتعاقد مع الغير أو رفض ذلك وهذا العكس نجده داخل المستشفيات الخاصة فتوجيه المريض مع طبيب أخر يعتبر فرضا عليه فلا يحق للمريض اختيار الطبيب المحال إليه .patrice deslauriers la responabilite ;medicale et hospitaliere revue collection de droit barreau de quebec vol 04 2006 2007 p133 in

[6]- أيت مولود ذهيبة، مرجع السابق، ص 53.

[7]- كما هو الحال في تنازل الطبيب عن عيادته ومرضاه طول العلاج لطبيب أخر فهو يتحلل من التزامه بالعلاج ويفسخ عقده مع المرضى الذين يبقون أحرار في التعاقد مع الطبيب الثاني وفي هذه الحالة لا يعتبر المتنازل له بديلا عن الطبيب المتنازل.

الشخصي لا بإسم الغير شرط موافقة المريض أو من ينوب عليه على الإحلال لأن الأمر لا يتعلق في الحقيقة هنا بحوالة دين أو بإحلال تجديد يتضمن إعفاء الطبيب الأصلي كاملا من التنفيذ وإخراجه نهائيا من العلاقة التعاقدية.[1]

كما نصت المادة 171 من قانون الصحة 11/18 على: " يمكن تعويض مهني الصحة الذي يمارس بصفة حرة، وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 166 أعلاه، بسبب لاسيما التكوين أو العطلة."

ويمكن أيضا، تعويضه لسبب صحي، لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة لتجديد مرة واحدة، كما يمكن إستخلافه من أجل ضمان إستمرارية الحدمة العمومية، عندما يكون في العهدة دائمة في مؤسسة وطنية أو في جماعة إقليمية خلال مدة، و في هذه الحالة يمارس مهني الصحة المستخلف مهنته تحت هويته القانونية، ويبقى مسؤولا عن نشاطاته.

تنتهي مدة الإستخلاف بإنتهاء العهدة (العهدات) المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: المساعد الطبي l'auxiliaire médical

لم يعرف المشرع الجزائري المساعد الطبي، ولكن أورد نصوصا قانونية تحدد مهامه ومجموعة الفئات التي ينتمي إليها.

ويمكن تعريف المساعد الطبي بذلك المهني الذي يستوفى شروط تقنية ترشحه للقيام بأعمال علاجية ووقائية بصفته الشخصية لكن هذا لا يعني أنه يمارس أعمالا طبية تعد من اختصاص الأطباء كالتشخيص والجراحة إلا بصفة تبعية تحت إشراف الطبيب المعالج، فهو دائما بصلة مستمرة به ويلتزم بتنفيذ تعليماته عن طريق تفويضه، ويمارس المساعد الطبي الأعمال الطبية المساعدة بصفة منتظمة وتكون هاته الأعمال في دائرة إختصاصه المهني مثل الممرضين والممرضات والفنيين الطبيين على إختلاف تخصصاتهم ويمكن إعتبار طلبة كلية الطب المتربصين بمثابة مساعدين طبيين وذلك أنه غالبا ما يؤدي الطبيب أو الجراح الجزء الجوهري من العلاج بنفسه ثم يترك الباقي للمساعدين بغرض التعلم وإكتساب الخبرة المهنية.[2]وبالتالي فإن أهم فئة المساعدين الذين نشاهدهم بالقرب من الطبيب المعالج هم هيئة التمريض وأخصائي التخذير.

أولا- هيئة التمريض le personnel infirmier

تتشكل هيئة التمريض طبقا للباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 20 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الاساسي الخاص

[1]- أيت مولود ذهيبة، المرجع السابق، ص54.
[2]- ايت مولود ذهيبة ، المرجع السابق نفسه، ص42

بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية من صنفين هما: مساعدي التمريض والممرضين.

أ- مساعدي التمريض le aides soignants

يقصد بمساعد التمريض المهني الذي يؤدي بعض الأعمال العلاجية البسيطة المساعدة لعمل الممرضين، فهو يقوم بالأعمال الفنية تكون تحت رقابة وإشراف و مسؤولية الممرضين، فهو يعمل للمريض والتي تعتبر من المفروض أن يقوم بها هو لكن هذا نظرا لعجزه على القيام بذلك، حيث نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 الخاص المذكور على:" مساعد التمريض مساعدة المريض على الأكل والملبس بمراقبته عند نومه وبنظافته ونظافة مكانه والسعي وراء إستخدام أدوات التعقيم وحرصه على إعطائه الدواء اللازم أخذه للمريض."

ب - الممرضون les infirmiers

حددت المادة 38 من المرسوم التنفيدي رقم 121/11 المؤرخ في 20 مارس 2010 الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، رتب الممرضين وهي تنص على مايلي " يضم سلك الممرضين للصحة العمومية خمس (5) رتب وهي:

- رتبة ممرض مؤهل مادة 39+40؛
- رتبة ممرض حاصل على شهادة دولة مادة 44؛
- رتبة ممرض للصحة العمومية مادة 43؛
- رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية مادة 43؛
- رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية مادة 42؛

ج - الممرضون المؤهلون:

ويختصون بتطبيق الوصفات الطبية والعلاج الأساسي ويسهرون على النظافة والصيانة وترتيب الأدوات و المرضون الحاصلون على شهادة الدولة بالإضافة إلى إختصاصهم بتطبيق الوصفات الطبية والعلاجية يشاركون في التعرف على التشخيص والمراقبة السريرية للمرضى والمساعدة في العمليات الجراحية بتجهيز الالآت اللآزمة لها.

ثانيا: أخصائي التخذير

إن عمل التخذير في حد ذاته لا يمكن إعتباره من الأعمال الطبية المستقلة بذاتها والتي تهدف إلى الشفاء أو الوقاية أو حتى التشخيص، ولكنه على العكس من ذلك أحد الأركان المكملة للتدخل الطبي، يهدف فقط إلى التحكيم في وظائف الجسم لمدة زمنية معينة يتم خلالها إجراء العمل الطبي الرئيسي والمتمثلة في غالبية الأحيان عملية جراحية ذات طبيعة علاجية أو غير علاجية.

و يعتبر أخصائي التخذير من بين المكلفين بمهنة التخذير، حيث يكلف القانون فئتين من مهني الصحة بالقيام بمهام التخذير، حيث من خلالها نتمكن من معرفة الأشخاص المخولين تحت طائلة المسؤولية في تحقيق أركانها فمهنة التخذير شأنها شأن المهن الصحية لا يمكن ممارستها إلا وقف الترخيص القانوني وإلا كان الفعل مبررا، فالفئة المعينة بممارسة التخذير هي الأطباء المتخصصين في التخذير فالأول يعد بمثابة طبيب يعمل زيادة على شهادة الدكتوراه في الطب شهادة تخصص في علم التخذير أو بشهادة معترف بمعادلتها ولا يستطيع العمل إلا بوجود شروط ممارسة مهنة الطب أما الثاني هم الأشخاص تلقوا تأهيلا تخصيصا في علم التخذير خريجوا مدرسة التكوين، الشبه الطبي وهم المخول لهم بمهام التخذير وفق شهادة متحصل عليها في حدود الرتب والمناصب المسندة إليهم.[1]

إن أهم المهام التي يكلف بها أخصائي التخذير هي:

- إستقبال المريض ودعمه نفسيا؛
- إعداد مشروع التخذير وتخطيط النشاطات المرتبطة به؛
- مراقبة عتاد التخذير وتحضيره حسب حالة المريض وخيار التخذير ونوع العملية الجراحية ومدتها؛
- تسيير إجراءات التخذير خلال العمل الجراحي وبعده؛
- مراقبة المريض في حال نقله والتكفل به؛

كل هذه المهام التي ذكرت سابقة ليست على سبيل الحصر، حيث أقر المشرع على عدم مخالفتها والأخذ بها وإحترامها أما في حالة عكس ذلك تعتبر أعمال أخصائي التخذير من قبيل الأعمال غير المشروعة يتوجب أنذاك قيام المسؤولية الجزائية في حقهم.

الفرع الثالث: طائفة الصيادلة

عرفت مهنة الصيادلة بأنها فن أو علم يهتم بتمييز وجمع وإختبار وتجهيز المواد الوقائية أو العلاجية، أي نوع وتركيبها لغرض إستعمالها في علاج الأمراض، أو هي مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليهابالإضافة إلى طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث يكون من السهولة تناولها.[2]

كذلك عرف الفقه مهنة الصيدلة على أنها مهنة علمية وتجارية، فهي علمية لأنها تحتاج دراسة جامعية تكون أساسا للمعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي لأجل مزاولة هذه المهنة والذي يجب أن تتوافر لديه المهارة الفنية التي يحوزها بالتمرين والممارسة لتحضير أو تجهيز الأدوية بغرض إستعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض، بالإضافة للتعرف على خصائص الأدوية وصفاتها لتحديد الوسائل التي تكفل الحفاظ عليها أو وضع طرق لكيفية تعاطيها وفق

[1]- محاضرات شنتوف، مسؤولية القانونية عن فعل التخذير ص 2-3.
[2]- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر، الأردن، سنة 2008، ص 10.

أشكال وهيئات تستعمل تناولها، والصيدلة فضلا عما ذكر عمل تجاري تتطلب رأس مال وخبرة في المحاسبة وإطلاع بأساليب البيع والشراء.[1]

وبالنسبة للتشريعات المنظمة لمهنة الصيدلة في الجزائر لم يرد فيها تعريف صريح لهذه المهنة، ماعدا الإشارة إليها في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب التي جاء فيها "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو وضعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية.

كما نصت المادة 249 الفقرة 2 من قانون الصحة الجزائري على "أن الصيدلي هو المالك و المسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يملكها ."

وكذا المادة 250 من ذات القانون نصت على أنه « يمكن أن يساعد الصيدلي صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين، ويمارس الصيدلي المساعد تحت مسؤوليته، نشاطاته الصيدلانية » وبالتالي ينقسم الصيدلي إلى أصناف: الحكيم وهو المالك ومساعديه.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة مهن الصحة

إشترط القانون شروطا لإباحة الأعمال الطبية لاتقوم إلا بها، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 166 إلى غاية 184 حيث قسم هاته الشروط إلى قواعد مشتركة لممارسة مهن الصحة وقواعد خاصة لممارسة مهن الصحة.

المطلب الأول: الشروط المشتركة لممارسة مهن لصحة

وضع المشرع الجزائري قواعدا وشروطا للممارسة مهن الصحة على إختلاف أنواعها. وقد جاء بعضها في صيغة المشتركة بمعنى يتطلب توفيرها لدى جميع من يرغبون في الممارسة إحدى مهني الصحة سوا الأطباء أو مساعدوه أو الصيادلة، وقد خصص لها المشرع في المادة 166 من قانون الصحة.

وسنتعرف على هذه الشروط فيما يلي:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية؛
2. الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له؛
3. التمتع بالحقوق المدنية؛
4. عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة؛

[1]- الدكتور صاحب عبيد الفتيلاوي، التشريعات الصحبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 1997، ص84.

5. التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهن الصحة؛

يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول العمادة المهنة الخاصة بهم، وزيادة على الشروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، البنود من 2 إلى 5، و الفقرة 2المذكورتين أعلاه، يخضع مهنيو الصحة ذو وجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الأول: الجنسية الجزائرية

يرى مجموعة من الفقهاء وهم الأغلبية أن رابطة الجنسية، باعتبارها رابطة سياسية بين الفرد و الدولة، فإنها تتعلق بسيادة الدولة، ومن ثم فليس لها أي علاقة بالقانون الدولي الخاصالذي يهتم بتنظيم العلاقات الخاصة الأجنبية، كما أن قانون الجنسية وهو من أنظمة القانون العام داخل الدولة، يعتبر قانونا وطنيا لا يتأثر بالاعتبارات الدولية، ومن ثم فليس له أي علاقة بموضوعات القانون الدولي الخاص.[1]

إلا أن الرأي السائد في الفقه اللاتيني، يذهب إلى أن الجنسية باعتبارها الأداة التي تربط الفرد بدولة معينة، هي من تحدد من يعتبر وطنيا ومن يعتبر أجنبيا، وهذه المسألة يتوقف عليها تحديد القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع المثار بشان العلاقة الدولية الخاصة. لذا تعتبر عندهم موضوعا من موضوعات القانون الدولي الخاص.[2]

والجنسية كما يعرفها فقهاء القانون العام، هي رابطة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة، فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية معينة هي الدولة.

وهي رابطة روحية لأن استمرار تمتع الفرد بها لا يتوقف على وجوده داخل إقليم الدولةبل هي تتبع الفرد أينما حل باعتبار أن قوامها الشعور العاطفي للفرد نحو جماعة الدولة التي يحمل جنسيتها[3].

وبالإضافة إلى كونها رابطة بين الفرد و الدولة، فهي وسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الحالة الأهلية في الدول اللأتينية، بمعنى أن أي نزاع يتعلق بإحدى هاتين المسأليتن في العلاقات الدولية الخاصة يحكمه، وهي أيضا الأداة التي يتحدد بالنظر إليها الاختصاص القضائي الدولي، إذ قد يعقد المشرع الوطني الاختصاص بنظر المنازعة الدولية الخاصة لمحاكم الدولة التي يرتبط بها المدعى عليه بجنسيته.

ذكرها المشرع الجزائري في مادة 36 حيث نصت على الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون يحدد القانون شروط إكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

---

[1]- عبد القادر شرفي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، كلية الحقوق جامعة الأخوة المنتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

[3]- المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني: الحيازة على الدبلوم الجزائري

الحيازة على دبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له، إذ يجب أن يتحصل طالب رخصة مزاولة مهنة الطب حسب الحالة على الشهادة العلمية دكتور في الطب أو الجراحة الأسنان أو الصيدلة من جامعة جزائرية أو على شهادة أجنبية معترف بها في الجزائر بعد أن يحصل صاحبها على معادلتها بالشهادة الجزائرية.[1]

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية

التمتع بالحقوق المدنية أي يتمتع بكافة الحقوق الأساسية التي تضمنها الدولة كالحق في المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية الكاملة.

الفرع الرابع: عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة،

عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، يقتضي ذلك أن لا يكون الطبيب قد ارتكب الجريمة يعاقب عليها القانون ولا يعرض نفسه للشبهات و التصرفات المخلة بالآداب العامة لأنه لا يصلح لأن يكون محل ثقة من المرض، وإذا كان قد تحصل على رخصة مزاولة مهنة الطب من قبل تسحب منه إذا تعرض لأي حكم جزائي يتنافي مع ممارسة المهنة.[2]

الفرع الخامس: التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهن الصحة

التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، أي لابد أن تتوفر لدى من يمارس مهنة الطب كل المؤهلات الصحية الضرورية التي تمكنه من مزاولة المهنة بكامل قدراته الجسدية والذهنية إذ لا يمكن لشخص معاق ذهنيا أن يقوم بعملية جراحية معقدة.

الفرع السادس: التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بمهن الصحة

على مهني الصحة التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم طبقا للمادة 166 فقرة 2 من القانون المتعلق بالصحة.

وعليه يعتبر عدم إحترام الشروط التي تخضع لها ممارسة مهن الصحة من قبل طبيب أو جراح أسنان أو قبل صيدلي المنصوص عليها في المادة 166 من قانون18-11 ممارسة غير مشروعة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 185 و 186 من نفس القانون.

[1]- بومدين فاطيمة الزهرة، محاضرات في القانون الطبي، أستاذة بكلية الحقوق جامعة وهران، ص 01.
[2]- المرجع نفسه، ص 01.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط المشتركة لممارسة مهن الصحة وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة و القواعد تتعلق بممارسة كل فئة من الفئات مهنيي الصحة على حدى وبصفة منفردة ويرجع في شأن هذه الشروط الخاصة إلى القوانين المنظمة لكل فئة على حدى.

وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الخاصة لممارسة مهنة الطبيب

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمهنة المساعدون الطبيين

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لمهنة الصيادلة

الفرع الأول: الشروط الخاصة لممارسة مهنة الطبيب

لا يسمح القانون بإجراء أي ممارسة لمهنة الطب لأي شخص دون أن يكون هذا الذي سمح له القانون شخص مؤهل علميا، ولا يكون هذا الشخص سوى أحد أشخاص مهني الصحة.

أولا:الترخيص القانوني لمهنة الطبيب عموما

لا يجيز المشرع الجزائري لأي شخص، مهما كانت كفاءته العلمية، بمزاولة مهنة الطب بصفة عامة، ما لم يكن حاصلا على ترخيص قانوني[1]من الجهة المختصة، أي وزير الصحة، ولا يمنح هذا الأخير الترخيص لطالبه إلا بعد التحقق من إستيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون.

وقد ضمن المشرع الجزائري الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب، نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها وبالذات المادة 166 من القانون11/18 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 حصول طالب الترخيص بممارسة الطب على شهادة دكتور في الطب:

حدد المشرع الجزائري بنصوص المرسوم رقم 71-215المورخ في 04رجب عام 1391ه الموافق ل 25غشت 1971، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-219المؤرخ في 23يوليو 1994، والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، كيفية الحصول على شهادة دكتور في الطب، وتتم الدراسة في إحدى كليات الطب في الجزائر، لمدة سبع (7) سنوات كاملة، وبعد إنهاء سنوات الدراسة المحددة، وتخرج طالب الطب من جامعة بنجاح، يتحصل على شهادة طبيب عام، و إذا

[1]- نجاة الداوي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الإنتزاع غير المشروع للاعظاء البشرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في القانون فرع القانون العام، تخصص قانون جنائي كلية حقوق جامعة الجزائر 1 2015/ 2016.، ص 72.

كانت الشهادة التي تحصل عليها طالب الطب من جامعة أجنبية معترف بها في الجزائر، فيجب عليه أن يقوم بمعادلتها بالشهادة الجزائرية [1].

2-سلامة الطبيب طالب الترخيص من العاهات والعلل المرضية المنافية لممارسة مهنة الطب:

إن عدم تمتع الممارس لمهنة الطب بالصحة، يحول دون مزاولته لها على أكمل وجهمثلما هو الحال بالنسبة للأعمى أو الأبكم أو الأصم أو المعاق حركيا أو عقليا.

ذلك أن عمل الطبيب يتطلب جهد شاق وتركيز عال، واتصال مباشر بالأشخاص. وهذا لا يمكن توافره لدى شخص مصاب بإحدى العاهات أو العلل والأمراض.

كما أنه يخشى من أن ينقل الطبيب المريض العدوى إلى مرضاه إذا كان مرضه معديا مثلا، وينطبق ذات الشرط المذكور على الطبيب الممارس للمهنة بصفة فعلية.فإذا أصيب بعاهة أو عجز أو علة خطيرة، فإن الترخيص الممنوح له يسحب منه.[2]

3-عدم تعرض الطبيب طالب الترخيص لعقوبة مخلة بالشرف:

إن ارتكاب الشخص لجريمة تمس بالشرف، والحكم عليه بعقوبة نهائية نتيجة ذلك، يجعله غير صالح لأن يكون محل ثقة المجتمع والمرضى بصفة خاصة، فالمكانة المرموقة التي تحظى بها مهنة الطب منذ القدم، تفرض ضرورة تمتع من يزاولها بالإستقامة والسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة حتى يحظى باحترام العامة والخاصة، ويحاف على الثقة بينه وبين مرضاه، وبذلك لا يحصل على الترخيص بمزاولة مهنة الطب، من ثبت تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف. وإذا كان قد تحصل عليه قبل ذلك، جاز سحبه منه.

4 -تمتع الطبيب بالجنسية الجزائرية:

لا يسمح قانونا في الجزائر بممارسة الطب العام ولا الاختصاصي كأصل عام، إلا للأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية، أصلية كانت أو مكتسبة، ولا يشترط توافر هذا الشرط لدى الطبيب أثناء دراسته للطب، وإنما يكفي توافره يوم تقديمه لطلب الترخيص بمزاولة المهنة.

5-التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليميا:

ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 166من قانون الصحة فقرة 2 «يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة به » وقد تم النص على إنشاء مجالس

---

[1]- " تتكفل لجنة وطنية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وتجتمع بصفة دورية، لإعطاء معادلة الشهادة الأجنبية بالشهادة الوطنية. علما أن الشهادة الأجنبية دون معادلتها ليس لها قيمة قانونية داخل الوطن"
انظر:د رايس محمد ص101

[2]- تنص المادة 209 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276المؤرخ في 5 محرم عام 1413 ه الموافق 6يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية. ج.ر.عدد 52 مؤرخة في 8 يوليو 1992، على " يسقط من القائمة :
-الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير ودائم..... وينتهي مفعول الاسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسبباته"

جهوية للآداب الطبية بمقتضى المادة 186 م.أ. خ.ط.ج، حيث نصت على إنشاء 12مجلسا جهويا لأخلاقيات الطب.

وبناء عليه، يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ويريد ممارسة الطب في الجزائر، أن يسجل نفسه في قائمة الإعتماد لدى المجلس الجهوي المختص إقليميا الذي يريد ممارسة الطب في دائرة اختصاصه المحلي، أي في الأماكن أو الولايات التابعة إقليميا للمجلس المختص، [1] ويتريب على عدم قيام الطبيب بالتسجيل في قائمة الإعتمادحرمانه من ممارسة مهنة الطبيب، تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب.[2]

6- أداء اليمين:

يلزم الطبيب قانونا أن يقوم بعد التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختصبتأدية اليمين أمام زملائه أعضاء هذا المجلس، و يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه.

ويؤدي مهن الصحة اليمين المعنيين بالأمر بالصيغة التالية:" أقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلا وسعي في إستنفاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم واستر عوراتهم وأكتم سرهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتي الطبية للقريب والبعيد للصالح والخاطئ والصديق والعدو وأن أثابر على طلب العلم أسخره لنفع الإنسان لا لآذاه وأن أوقر من علمني وأعلم من صغرني، وأن أكون أخا لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين والله على ما أقول شهيد".

والأصل أن هذا اليمين، كما هو معلومهي اليمين الطبية التي صاغها الطبيب اليوناني "أبو قراط " وقد قام المشرع الجزائري بتعديل عبارات اليمين وتهذيبها بما يتلائم مع أحكام الدين الإسلامي وعادات المجتمع الجزائري وأعرافه، حيث قام بإختصار عباراتها، حاذفا منها كل ما يتضمن الشرك بالله وتوحيد َآلهة غيره، وإكتفى بتضمين هذه اليمين أهم إلتزامات التي تفرض على مهن الصحة.[3]

ثانيا: شروط الخاصة لممارسة مهنة الطبيب المتخصص:

[1]- راجع المادة 168من م.أ.خ.ط.ج. وكذا المادتان 170 و171 من هذه المدونة للتعرف على صلاحيات هذه المجالس الجهوية
[2]- أنظر المادة 217م.أ.خ.ط.ج
[3]- نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 77

فالطبيب الأخصائي أو المتخصص، هو الذي يختص في علاج وفحص أمراض معينة، تصيب أعضاء محددة في جسم الإنسان، ويمنح ترخيصا قانونيا بمزاولة هذا التخصص الطبيفيرقى بتخصيصه عن الطبيب الممارس العام، وتكون مسؤوليته أكثر شدة منها، مثال أخصائي التخذير وأخصائي القلب والأعصاب وغيرهم، ولا يكون حصوله على المؤهل العلمي المطلوبكافيا لوحده لمزاولة مهنة الطب، وبالتالي يتوجب على مهن الصحة ممارسة أعمالهم عن طريق تدريب سابق من أجل إكتساب الخبرة.

ويتم الحصول على شهادة طبيب إختصاصي في الجزائر بإجتياز مسابقة وطنية تجرى في تخصص طب معين.

والنجاح فيها يكتسب صفة طبيب مقيم ويتابع بعدها تكوينا إختصاصيا في العلوم الطبية لمدة 3 أو 4 سنوات متتالية من الدراسة على حسب الإختصاص الذي إختاره، فإذا كللت هذه الدراسة بالنجاح، يتوج الطبيب المقيم بشهادة الدراسات الطبية الإختصاصية، ويعين كأستاذ مساعد في المستشفيات الجامعية أو طبيب مختص في الصحة العمومية، وفقا للأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 394/09 المتضمن09 المؤرخ في 24 نوفمبر عام 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمهنة المساعد الطبي

نصت المادة 218 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 121 المؤرخ في 15ربيع الثاني عام 1432 الموافق لي20 مارس 2011، يتضمن لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية على: " يضم سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية خمسة (5) رتب:

- رتبة أمين طبي مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال؛
- رتبة مساعد طبي للصحة العمومية؛
- رتبة مساعد طبي رئيسي للصحة العمومية؛
- رتبة مساعد طبي رئيس للصحة العمومية؛

بالإضافة يكلف المساعدون الطبيبون للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي:

- إعلام وتوجيه المرضى والمرتفقين؛
- جمع المعلومات الطبية الإدارية للمرضى ومعالجتها ونشرها وتخزينها؛
- تصميم دعائم التسيير الطبي الإداري وانجازها؛
- المشاركة في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العلمة؛

وأيضا نصت المادة 222 من نفس القانون على:" زيادة على المهام المسندة المساعدين الطبيين للصحة العمومية يكلف المساعدون الطبيون الرئيسيون للصحة العموميةتحت سلطة المسؤول السلمي، لاسيما بما يأتي:

- جمع المعلومات الطبية وتدوينها ومعالجتها وتحليلها قصد التقييم الطبي للمؤسسة؛
- تحرير الوثائق ذات الصلة بمهامهم وتقديمها وتلخيصها؛
- المشاركة في وضع نظام لحفظ المعلومات الطبية."

وكذا المادة 223 نصت على:" زيادة على المهام المسندة للمساعدين الطبيين الرئيسيين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الطبيون الرؤساء للصحة العمومية سيما بما يأتي - إعداد وإنجـاز بالاتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة تنظيم نشاطات المساعدة الطبية ضمان متابعة وتقييم النشاطات في مجال المساعدة الطبية ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات المساعدة الطبية استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم."

كما أن المساعدون الطبيون خاضعون بنفس الشروط التي يخضع لها أي شخص آخر يمارس المهنة الطبية، وهذا مانصت عليه المادة 224 من نفس المرسوم في الفقرة 2 و 3.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لمهنة الصيادلة

إن مهنة الصيدلة لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع اذا ذلك يحتاج الى توفر شروط معينة وضعتها و إعتنت بها القوانين الخاصة بهذه المهنة سواء كان مايتعلق بالمهنة ذاتها أو بالشخص الذي يمارسها وهو الصيدلي ولذلك عمل التنظيم القانوني الخاص بالمهن الطبية لا سيما مهنة الصيادلة على وضع شروط قانونية من أجل ممارسة المهنة، لذا يعد تخلف تلك الشروط جريمة يعاقب عليها القانون الصيدلي وفقا لقانون العقوبات، فيسأل الصيدلي على جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون إستيفاء الشروط القانونية كما يسأل إذا تجاوز إختصاصه وقام بأعمال تخصص مهن أخرى.[1]

وجوب حصول الصيدلي على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة، يفرض المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لمهنة الصيدلة لأجل الحصول على الترخيص لمزاولة المهنة، أن تتوفر جملة من الشروط على من يمارس هذه المهنة ويعد مخالفتها جريمة يعاقب عليها.

لا يمنح القانون الترخيص إلا إذا كان الشخص حاصل على الدرجة العلمية التي تؤهله للقيام بالعمل الصيدلي ويكون إسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة فقد اشترط قانون الصحة مجموعة من الشروط ينبغي توفرها لمنح الترخيص لممارسة المهنة وهي:

[1]- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012، ص 72

أ/ المؤهل العلمي: تضمن قانون الصحة شروط ممارسة المهنة وأول هذه الشروط تمتع الصيدلي بمؤهل علمي يسمح له بممارسة مهنته بحيازة إحدى الشهادات الجزائرية دكتوراه في الصيدلة أو شهادة معادلة لها وهذا ما نصت به المادة 166" الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة لها فهذا الشرط منصوص عليه كذلك من القانون الفرنسي ذلك بالحصول على الشهادة بعد ستة (06) سنوات من الدراسة بالنسبة للصيادلة الذين يبيعون الأدوية أو تسعة (09) سنوات بالنسبة للصيادلة المختصين[1].

ب/ أن يكون بكامل قواه الصحية والعقلية: إشترط قانون حماية الصحة أيضا أن الشخص الذي يريد ممارسة مهنة الصيدليأن يكون بكامل قواه الصحية وذلك حسب ما جاءت به المادة 166 التي تنصع على:

".... التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة. "

وتكمن أهمية التمتع بكامل القوى الصحية كشرط لممارسة مهنة الصيدلة ليؤدي الصيدلي مهامه على أكمل وجه بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمصاب بأحد العاهات أو ضعف في البصر أن يزاول هذه المهنة[2].

ج/ تضمن قانون الصحة: شرط عدم تعرض طالب الرخصة لممارسة مهنة الصيدلة لأي حكم جزائي سابق أي عدم وجود سوابق عدلية له من قبل كما جاءت به المادة 166 التي نصت على: "....عدم التعرض إلى أي حكم جزائي ."

د- التمتع بالجنسية الجزائرية: يندرج حمل الجنسية الجزائرية شرط من شروط الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد نوع الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة إلى أنه قد ورد إستثناء وهو السماح لغير الجزائري بممارسة مهنة الصيدلة في إطار المعاهدات و الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و بناءا على المقرر التنظيمي وهذا ما جاءت به المادة 166 في الفقرة الثالثة و التي تنصع على:" زيادة على الشروط... يخضع مهنيو الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة و العمل التي تحدد عن طريق التنظيم. "

ه/ التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية: زيادة عن الشروط السابقة أضافت المادة 116 من قانون الصحة شرطا جوهريا لمن إستوفى الشروط المذكورة قي نص المادة 166 يتمثل في التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختصة إقليمي.

خلاصة فصل:

وتلخيصا لما سبقت دراسته في هذا الفصل، يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول قدر المستطاع ضبط الممارسة الشرعية لمهن الصحة، باعتبارها أنها هاته الممارسة لصيقة بالجسد الإنسان، لأن جسم الإنسان من النظام العام وحمايته أمر يقتضه الصالح العام لهذا لا يجوز الخروج عن هذا الأصل،وبالقدر الذي يجعل المشرع يرتكز عليها، وتحسبا لذلك،حدد المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها الضوابط القانونية الواجب توافرها لإباحة الممارسة العمل الطبي لمهنيي

[1] - براهيمي زينة المرجع السابق، ص 73

[2]-.براهيمي زينة، المرجع السابق ، ص 74.

الصحة، و رتب في الوقت ذاته، على تخلف أو غياب واحد أو أكثر من هذه الضوابط قيام المسؤولية الجزائية لمهن الصحة، و خضوعهم للجزاءات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا ما سيتم التطرق إليه بتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

تمهيد:

من أبجديات قانون العقوبات أن الشخص تنعقد مسؤوليته بصفة عامة نتيجة إخلاله أو عدم إمتثاله لأوامر القانون الوضعي وذلك بقيامه بعمل مجرم أو إمتناعه عن فعل أمر به القانون، فالمسؤولية الجنائية تشكل العنصر الأساسي للنظام الجنائي العقابي لكونها ترمي إلى تحميل الشخص نتيجة إقترافه الفعل المجرم الذي يشكل مخالفة للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات، وعلى ضوء دراستنا فإن المسؤولية الجنائية تقوم في حق مهنيي الصحة في حال إرتكابهم لجريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة، بحيث تسلط عليهمعقوبات جزائية تتناسب مع الجرم المرتكب.

و سبق وأن تعرضنا إلى تحديد الشروط القانونية لمزاولة مهن الصحة وهذا ما يجعل عمل الممارسون لها في دائرة المشروعية وذلك تبعا لمقتضيات أصول وقواعد هذه المهنوبالتالي فإنه في حال تخلف أحد الشروط أو بعضها قامت المسؤولية الجزائية في حق مهنيي الصحة.

وقد خصص المشرع الجزائري لجرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة مادة وحيدة فقط هي المادة 416 من قانون الصحة 11/18 دون أي تفصيل أو تمييز بين أصناف هذه المهنة الصحية، وقد أحالت المادة المذكورة بدورها بخصوص العقاب إلى نص المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري.

ونظرا لكون مهن الصحة مختلفة ومتعددة ، فإن الجرائم الناشئة عنها أيضا تكون مختلفة الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا الفصل على حسب طوائف مهنيي الصحة بشكل التالي:

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

المبحث الثاني: العقوبات المقررة قانونا لمرتكبي جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن صحة

تحتاج كل جريمة لقيامها ضرورة توافر الأركان القانونية التالية: الركن الشرعي ويتمثل في وجود النص القانوني الذي يجرم فعل الممارسات غير الشرعية لمهن الصحة ويقدر لها عقوبة في غياب السبب المبيح، ثم الركن المادي والذي يتجسد في السلوك الإجرامي المؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ثم الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة باعتبار جريمة الممارسة غير الشرعية هي جريمة عمدية، وبإعتبار صور التجريم أفعال الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة تختلف باختلاف هذه المهن فقد إعتبر المشرع الجزائري كل من لا يستوفي الشروط لممارسة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما يمارس بصفة غير شرعية مهنة الصحة.

وعليه ينقسم هذا المبحث مراعاة لذلك بالشكل التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

نظرا لكون المشرع الجزائري قد اعتمد -مثلما سبق القول -في تجريم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة مادة قانونية واحدة تضمنت الركن الشرعي لجميع أفعال وسلوكات الممارسة غير المشروعة لمهن الصحة، فإننا نكتفي بالتطرق له عند الحديث عن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب دون حاجة إلى تكراره عند دراسة باقي الجرائم الأخرى.

ويقصد بجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص أو الطبيب الذي لا يتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة قانونا لممارسة مهنة الطب وبتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للممارسة غير الشرعية لهمن الصحة عموما في قانون الصحة الجزائري

الفرع الثاني: النصوص القانونية المجرمة للممارسة غير الشرعية لمهن الصحة عموما في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: *النصوص القانونية المنظمة للممارسة غير الشرعية لهمن الصحة عموما في قانون الصحة الجزائري:*

إن البحث في موضوع جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة يعد من بين المواضيع ذات الأهمية التي نظمها المشرع باعتبار أنها لصيقة بحياة الجسدية للإنسان، و قد حاول المشرع قدر المستطاع إتخاذا لإحتياطات اللازمة لضمان مشروعية الممارسات مهن الصحة، لذا وضع ضوابطا وشروطا قانونية لابد من توافرها ورتب قيام المسؤولية الجزائية في حال تخلف أحدها أوكلها.

وقد خصص المشرع الجزائري لجرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة المادة 416 من قانون الصحة بنصها على: " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات " وتكلم عن الممارسة غير الشرعية لمهنة الطبيب أو طب الأسنان أو الصيدلة في نص المادة 186 من قانون الصحة: " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة: "

- كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة.
- كل شخص يقوم عادة، مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.
- كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته لأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، أو يكون شريكا لهم.
- كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة."

الفرع الثاني: النصوص القانونية المجرمة للممارسة غير الشرعية لمهن الصحة عموما في قانون العقوبات الجزائري

نظم المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاءات مطابقة لكل جريمة أي بمعنى لك حكم تجريمي عقاب مقابله سواء كان هذا الفعل عن طريق العمد أو غير العمد (الخطأ) ونتيجة لذلك نجد أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل ممارسة المهن الصحة إلا إذا إختل أحد أو جميع الضوابط القانونية لإباحة هذه الممارسة.

وقد إكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 416 من قانون الصحة بتجديد الإطار التجريمي لأفعال الممارسة غير الشرعية لجميع مهن الصحة دون تمييز ولا إستثناء، ثم أحال بشأن الإطار العقابي إلى نص المادة 243 من قانون العقوبات حتى يكتمل الركن الشرعي لهذه الجرائم والمتكون من شق تجريمي وشق عقابي.

وقد نصت المادة 243 من قانون العقوبات على: " كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار أو بإحدى العقوبتين. "

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة

إن ممارسة الأعمال الطبية يعد إستعمالا لحق مقرر بالقانون،[1] ولذلك يفترض من الجاني العلم بالنص القانوني منذ نفاذه[2]،ومع ذلك إعتذار الجاني بجهله للقاعدة القانونية وممارسته للعمل الطبي دون ترخيص فإن ذلك لا يخلو من معاقبته جزائيا ومدنيا[3]، لأنه من المعترف به لا يعذر بجهل القانون.

من غير المنطقي مساءلة شخص عن جريمة لمجرد إنصراف تفكيره إلى إرتكابها، لأن القانون الجنائي يقوم على مبدأ أساسي وهو إذا لم يترجم هذا التفكير الإجرامي إلى حيز الوجود و يطبق إلى أفعال خارجية سواء كان فعلا أو إمتناعا أي لا جريمة بغير سلوك إجرامي وهو الفصل مابين إعتقاده و التنفيذ الإجرامي.[4]

ومن هنا سوف نتطرق إلى فرعين الفرع الأول صور الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة و الفرع الثاني عناصر الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة.

[1]- أحمد عبد الكريم الصرايرة، التأمين في المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، د.دار وائل. طبعة الأولى. الاردن 2012 ص43.
[2]- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، دار هومة، الجزائر 2008.ص 91.
[3]- احمد عبد الكريم الصرايرة، المرجع السابق، ص43.
[4]- محمد صبحي نجم ، لجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة، عمان 2002، ص 25.

الفرع الأول: صور الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

ويتحدد الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة عدة صور، حددها المشرع الجزائري في نص المادة 186 من قانون الصحة 11/18 ويمكن إجمالها فيما يلي:

الصورة الأولى: ممارسة نشاط الطبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون توافر الشروط المحددة في قانون الصحة.

وتحقق هذه الصورة عند قيام شخص حتى لو كان طبيبا أو طالب طب أو غيره بممارس الأنشطة الطبية أو نشاط طب الأسنان أو الصيدلة دون أن تتوافر لديه جميع الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة هذه المهنة سوى قام بالنشاط قبل توافر الشروط أو كان ممارسا للمهنة، لكنه فقد أحد أو بعض الشروط مما يجعل ممارسته للنشاط الطبي أمر غير مشروعوفقا لنص المادة 186 من قانون الصحة على: " يمارس بصفة غير شرعية للطب أو طب الأسنان أو الصيدلة.

- كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر نية الشروط المحددة في هدا القانون أو خلال المدة المنع من الممارسة."

ويطبق نفس الوضع على الحالة التي يكون فيها الطبيب أو الطبيب الأسنان أو الصيدلي ممنوعا من ممارسة مهنة تنفيذا لعقوبة تأديبية أو جزائية منعا مؤقتا أو دائما.

حيث نصت المادة 188 من قانون الصحة في هذا الخصوص على: " يمنع على كل مهنيي الصحة الذي منع من الممارسة، من تقديم فحوص أو تحرير وصفات أو تحضير أو تقديم أدوية لتطبيق علاج أو إستعمال أي أسلوب علاجي تابع للطب أو طب الأسنان أو الصيدلة."

وقد يأتي المنع من الممارسة على عقوبة أدبية صادرة من مجلس أخلاقيات المهنة أو بناءا على حكم قضائي نتيجة إرتكابهم جريمة من الجرائم، إذ أن إستمرار مهنيو الصحة في ممارسة لأعمال الطبية رغم صدور قرار سحب الترخيص أو المنع في حقهم يجعلهم مرتكبون لجريمة ممارسة المهنة بصفة غير شرعية طبقا لنص المادة 186 من قانون الصحة والتي جاءت بهذه العبارة (خلال مدة المنع من الممارسة...).

وقد سبق لنا وأن تطرقنا فيها تقدم من هذه الدراسة إلى الشروط القانونية المطلوبة للممارسة كل طائفة من مهنيي الصحة على حدى وبالتالي فإن يختلف كل أو بعض أو حتى بعض هذه الشروط يؤدي إلى قيام جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة على حسب الوضع.

الصورة الثانية: القيام بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيف ما كان نوعه دون توافر الشروط القانونية.

إعتبر المشرع الجزائري من قبيل الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة، قيام كل شخص عادة، سواء كان بمقابل أو بدونه ولو بحضور طبيب أو طبيب الأسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة لممارسة المهنة وفقا لقانون الصحة.

وقد تناولت هذه الصورة للممارسة غير الشرعية لمهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة الفقرة 2 من المادة 186 من قانون الصحة وبذلك فإن مجانية تقديم النشاط الطبي أو حضور طبيب مؤهل إلى جانب الشخص الممارس لا يحول دون قيام جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة في حقه، هذا الشخص الممارس الذي قد يكون شخصا عادي أو طالب طب أو طبيب غير مرخص له أو موقوفا عن العمل مؤقتا أو بصفة دائمة، أو أي شخص آخر غيرهم كالممرضين وتقنيوا الصحة وغيرهم.

وتنطبق هذه الصورة على الكثير مما يمارسون أنشطة التناول بالأعشاب والحجامة والطب العربي...الخ والذين يمارسون الأنشطة الطبية وبيع الأدوية العلاجية دون أن يتوافر فيهم المؤهل العلمي اللازم ولا الترخيص القانوني بممارسة المهنة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد إشترط لقيام الجريمة أن يقوم الشخص عادة، ما معناه إشتراطه لعنصر الاعتياد أي ممارسة النشاط مرتين فأكثر أما إذا اقتصر على القيام بالفعل لمرة واحدة فقط فلا تتوافر في حقه هذه الجريمة.

الصورة الثالثة: تقديم المساعدة للأشخاص الممارسين لمهن الصحة بصفة غير مشروعة أو الإشتراك معهم.

إعتبر المشرع الجزائر بنص المادة 186/3 من قانون الصحة 11/18 كل شخص حائز الشهادة المطلوبة في أو طب الأسنان أو الصيدلة غير أنه يقوم بتقديم المساعدة أو الإشتراك مع الأشخاص التاليين:

- كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة.
- كل شخص يقوم عادة، بمقابل أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في القانون.

وبذلك يوسع المشرع من دائرة الممارسين غير الشرعيين لمهن الطب وطب الأسنان و الصيدلة وكل هذا بهدف توفير الحماية اللازمة للمرضى والحفاظ على حياتهم و السلامة أجسامهم بالقدر الذي يصون حقوقهم في الحياة وفي الصحة وفي سلامة الجسم.

فتشمل هذه الدائرة حتى الأشخاص الحائزين للشهادة المطلوبة لممارسة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلي متى ما قاموا بتقديم المساعدة أو الإشتراك مع شخص أو أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية أي يمارسون المهنة بطريقة غير شرعية.

وتتخذ أعمال المساعدون أو الإشتراك صورا متعددة تختلف على حسب النشاط الطبي الممارس، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تزويد الممارس بصفة غير شرعية بمكان للممارسة سواء كان عيادة طبية أو منزل أو سماح له بالعمل داخل المستشفى العام أو الخاص، وكذلك مساعدته بمعلومات أو وصفات أو أجهزة طبية أو أدوية أو غيرها من طرف المساعدة أو الإشتراك.

وقد نصت مادة 32 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري: " يمنع كل تسهيل لأي شخص يسمح لنفسه بممارسة الطب أو جراحة الأسنان ممارسة غير شرعية.

الصورة الرابعة: قيام شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة بممارسة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة.

وقد نصت على هذه الصورة للممارسة غير الشرعية لمهن الصحة الفقرة الأخيرة من المادة 186 من قانون الصحة الجزائري 11/18، وتطبق على كل شخص مؤهل لممارسة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة من الناحية العلمية بأن يكون جزائري الجنسية وحاصل على دبلوم أو شهادة في النشاط الطبي المقصود، متمتعا بحقوقه المدنية مع عدم تعرضه لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، بالإضافة إلى التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، غير أن هذا الشخص غير حاصل بعد على الترخيص الذي يجيز له ممارسة المهنة من طرف الوزير المكلف بالصحة وقام بممارسة المهنة في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة مهما كان شكلها أو نوعها، ويعبر بذلك ممارسا للمهنة بصفة غير شرعية.

الصورة الخامسة: الأفعال الشبيهة بالممارسة غير الشرعية لمهن الصحة.

نصت المادة 187 من قانون الصحة الجزائري 11/18 على: "تعتبر بممارسة غير شرعية للمهنة، كل عملية بيع للأدوية أو تخزينها أو إيداعها أو عرضها أو توفيرها على الطريق العمومي أو في أماكن أخرى غير مرخص بها من قبل الوزير المكلف بالصحة، يقوم بها أي شخص ولو كان حائزا شهادة صيدلي.

وبذلك اعتبر المشرع الجزائري قيام أي شخص ولو كان حائزا شهادة صيدلي بعملية بيع أو تخزين أو إيداع أو عرض أو توفير للأدوية على الطريق العمومي أو في أماكن أخرى غير مرخص بها من قبل الوزير المكلف بالصحة بممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلي.

والهدف من وراء ذلك هو صيانة المشرع لمهنة الصيدلة وحمايتها من أن تمارس بشكل عشوائي وغير لائق على الأرصفة وفي الطرق العمومية وفي الأسواق وغيرها، فالمفروض أن تمارس العمليات المتعلقة ببيع الأدوية وتخزينها وإيداعها في أماكن لائقة بذلك كالصيدليات. وبالشكل الذي يضمن الحفاظ على الأدوية من التلف و الفساد. وكل ذلك حماية لحياة وصحة الأشخاص وسلامة أجسادهم من العلل و الأمراض والأوبئة، فحتى لو كان الشخص القائم بالفعل صيدليا وتوافرت فيه الشروط المطلوبة لممارسة مهنة الصيدلة، فإن ممارسته للنشاط الصيدلي في غير الأماكن المخصصة لذلك والمرخص لها قانونا يجعل فعله من قبيل الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

يتكون كقاعدة عامة من سلوك الإجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة السببية:

1- السلوك الإجرامي :

ويتوافر السلوك الإجرامي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب وطب الأسنان و الصيدلة عند قيام الشخص بممارسة مهنة الطبيب أو غيرها دون توافر الشروط القانونية المطلوبة لذلك، إما كلها أو بعضها أو أحدها أي دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به في هذا الشأن. ويتعلق الأخر بالأحوال التالية:

أ) - ممارسة مهنة الطب أو غيرها دون التمتع بالجنسية الجزائرية، أي لا بد من أن يمارس هذه المهنة جزائري الجنسية و نستثني من هذا كل الأشخاص التي تكون دولته متربطها معاهدات و إتفاقيات تسمح لأعضائها بمزاولة مهنة الطب.

ب) - قيام الشخص بممارسة مهنة الطب أو غيرها دون حصوله على شهادة أو دبلوم في الطب أصلا أو قبل حصوله عليها إذا كان يزاول الدارسة. وكذا في حالة ما إذا كان ممارسة للطب وثم توقيفه عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويتوافر الوضع نفسه إذا كان الأمر يتعلق بممارسة الطبيب لاختصاص طبي معين قبل الحصول على شهادة في هذا الاختصاص أو دون الحصول عليها أصلا.

ج) - قيام الشخص بممارسة مهنة الطب أو غيرها دون التمتع بالحقوق المدنية.

د)-قيام الشخص بممارسة مهنة الطب أو غيرها دون التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهني بمعنى أن الذي الركن المادي يقوم فيمن منع ولفترة محددة طالت أو قصرت من مزاولة مهنة الطب بحكم قضائي، ورغم ذلك خلف الحكم وقام بمزاولة مهنة الطب.

ه)-قيام الشخص بممارسة مهنة الطب أو غيرها دون التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة أي بمعني ألا يكون من يمارس هذه المهنة مصابا بعاهة أو بعله مرضية منافيا لممارسة هذه المهنة، و بمفهوم المخالفة يقوم الركن المادي لهذه

الجريمة وتعتبر ممارسة مهنة الطب غير شرعية، إذا كان من يمارسها مصابا بعاهة تعيق عمله أو بعلة مرضية معدية أو بأي مرض معدي آخر من شأنه أن يعيق قيامه بالعمل الطبي أو الجراحي على أكمل وجه أو أن يعيق قيامه بالعمل الطبي أو الجراحي على أكمل وجه أو أن يؤدي بأضرار على المرضى.

و)- قيام الشخص بممارسة مهنة الطب أو غيرها من غير تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم.

ولا يرتكب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم إلا في شكل إيجابي إذ لا يتصور ارتكاب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطبيب بسلوك سلبي أو بالامتناع.

2-النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في الإعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا، وهي في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب، المتمثلة في الإعتداء على المهنة وبالتالي يمثل إعتداء على الحق في حرمة الجسم البشري، والذي يشكل مبدأ هاما يحميه الدستور حيث نصت المادة39 منه والتي تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

- يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة؛
- يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهنية، والاتجار بالبشر.

أما إذا مارس الطبيب المهنة بطريقة غير مشروعية ووقع المساس بسلامة الجسم البشري أو بالحق في الحياة، فإننا نكون بصدد جرائم آخرى هي على التوالي جرائم الضرب و الجرح أو القتل على حسب النموذج القانوني المتوافر.

3-علاقة السببية:

لابد من وجود علاقة سببية بين النتيجة الإجرامية التي تحققت و السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الطبيب حتى يقوم الركن المادي في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب.

وكما سبق القول فأن السلوك الإجرامي في جريمة الممارسة غير الشرعية يتمثل في فعل الممارسة لمهن الصحة دون مراعاة التشريع والقوانين المعمول بها في قانون الصحة، أما النتيجة الإجرامية فتتحقق بالإعتداء على حرمة الجسد البشري.

حيث أن العلاقة سببية لا تقوم إلا بقيام السلوك الإجرامي المؤدي بدوره الى النتيجة الإجرامية أي الفعل المتمثل في مخالفة النصوص القانونية يؤدي إلى ضرر محدق بأي كان، فهمنا لابد من البحث في مدى توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

إن تحديد علاقة السببية ونفيها من الأخطاء الطبية أمر مستعص وشاق نظرا للخصائص الفيزيولوجية للجسم البشري وتغيرها من شخص لآخر، حيث أن النتيجة تتحكم فيها عدة أسباب وبالتالي يصعب إرجاعها دائما إلى عمل الطبيب فقط.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

لا تقوم هذه الجرائم كغيرها بمجرد تنفيذ الركن المادي فيها، بل لا يدعي صدور السلوك الإجرامي عن إرادة مرتكبها، أي ضرورة توافر رابطة نفسية أو معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة.

هذه الإرادة التي تتخذ في إتجاهها إلى تحقيق الجريمة إحدى الصورتين:

- صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه في القانون وتسمى القصد الجنائي أو العمد.
- صورة الإرادة غير الواعية أو المهلة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى الخطأ.

الفرع الأول: القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة والعناصر التي يتضمنها كل ركن منها، والإرادة التي تتجه إلى فعل ممارسة النشاط الطبي أو غيره بطريقة غير شرعية، أي بالمخالفة للشروط التي يتطلبها القانون، وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه وهي الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون ألا وهو الحق في حرمة الجسد البشري.

ولا يشترط المشرع الجزائري لقيام جرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة خاصة الطب وطب الأسنان و الصيدلة ضرورة توافر قصد جنائي عام وإنما يكتفي بتوافر القصد العام توافر القصد الجنائي الخاص، بتوافر العلم لدى الجاني بأنه يمارس إحدى مهن الصحة سواء كانت الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو غيرها وكذا علمه بعدم توافر كل أو بعض أو حتى أحد الشروط المطلوبة قانونا لممارسة هذه المهنة، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى هذا الفعل.

أولا- وجوب علم مهنييوا الصحة بأركان جريمة الممارسة الغير شرعية

يكفي لقيام عنصر العلم اللازم لتوافر القصد الجنائي في جريمة الممارسة غير الشرعية هو أن يعلم الجاني بأنه يرتكب سلوكا يجرمه القانون أي بإعتباره مخالفا وغير مشروع، حيث أن هاته الممارسات الغير مشروعة قد تؤدي بأشخاص آخرين إلى المساس بسلامتهم الجسدية وإنتهاك حرمة الإنسان.

كما يجب أن يكون الجاني على دراية أنه يقوم بإرتكاب الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون وأنه بذلك يخالف أوامر كان من الواجب إحترامها أو تنفيذها.[1]

[1]- نجاة الداوي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الانتزاع غير المشروع للاعظاء البشرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في القانون فرع القانون العام تخصص قانون جنائي، كلية حقوق جامعة الجزائر 1 2015/ 2016، ص 361.

فالعلم يرسم للإرادة إتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية وعلى هذا يعد العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي والعكس فالجهل والغلط يؤدي إلى إنتفاءه وبالتالي فالعلم دليل الإرادة.[1]

ثانيا- إرادة مهنييوا الصحة لفعل الممارسة غير الشرعية للمهنية

إلى جانب عنصر العلم يتطلب ضرورة إتجاه إرادة مهنيي الصحة إلى إرتكاب فعل ممارسة مهن الصحة بطريقة غير مشروعة، أي يخالف الضوابط القانونية لممارسة المهنة وتوجه الإرادة لتحقيق الجريمة، ويبدو واضحا بالنسبة الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد سلوكيات مادية محض، ففي توجهها يكفي القوم بأنها تسيطر على ماديات الجريمة الشكلية، أما بالنسبة للجرائم غير الشكلية فإن الأمر فيه إختلاف بين الفقهاء فهناك من أخذ بنظرية التصور(العلم) مفادها أن القصد الجنائي يعبر عن حقائق النفس البشرية فإرادة الإنسان تدفعه إلى إتيان حركة تمثل مظهر تصميمه الإجرامي سواء تحققت النتيجة أم لا، بينما ذهب جانب آخر من الفقه أن القصد الجنائي يستلزم أن تتجه الإرادة إلى الفعل المعاقب عليه و إلى تحقيق النتيجة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فالإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي أما المقصود فهو تعمد النتيجة المترتب عنه.[2]

ولا تعتبر البواعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة من عناصر القصد الجنائي.[3]

الفرع الثاني: إرتكاب مهنيي الصحة لجريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة عن طريق الخطأ

يستلزم القانون لقيام القصد الجنائي في جريمة ممارسة الغير الشرعية لمهن الصحة، ضرورة توافر العلم بمحل الجريمة وصفته الأساسية غير أن هذا الأمر قد يثير إشكالية مدى مساءلة مهنييوا الصحة في حالة توافر صور الخطأ وليس بضرورة أن تتوافر جميعها بل يكتفي لقيام المسؤولية أن تتوفر صورة واحدة، والخطأ الذي يستوجب تحمل مهنيو الصحة للمسؤولية الجزائية هو ذلك الخطأ الذي يترتب عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها ممارسة مهنة الطب عموما وغير من مهن الصحة.[4]

وبالتالي فإذا أدى سلوك الذي نتج عن الخطأ إلى حدوث نتيجة يترتب عن الجاني مسؤولية وهاته المسؤولية سببها تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.[5]

ويمكن أن تتصور وقوع الممارس لإحدى المهن الصحية سواء كانت الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو غيرها في الخطأ وذلك بأن يعتقد بتوافر جميع الشروط المطلوبة قانونا لممارسة المهنة لديه في حين الحقيقة على خلاف ذلك بأن يغيب أو يتخلف شرطا أو أكثر لسبب من الأسباب ففي حالة قيام الممارسة مهن الصحة على إثبات وقوعه في الخطأ فإن ذلك ينبغي توافر القصد الجنائي لديه، وبالتالي عدم توافر الركن المعنوي لجريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة.

---

[1]- كشيدة الطاهر، المرجع سابق، ص 55

[2]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان، ص 89.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص262.

[4]- نجاة الداوي، المرجع السابق، ص365

[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص262

ونتيجة لذلك لا يمكن أن ننسب له إرتكاب الجريمة لإنتفاء أحد أركانها القانونية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة قانونا لمرتكبي جريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة.

إن الأثر القانوني المترتب عن إرتكاب جرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة، هو تحمل المسؤولية الجزائية وفق لما يقرره القانون، ما يعني خضوع الجاني للعقاب، ذلك أنه إذا توافرت أركان الجريمة، وكان السلوك الإنساني يتطابق والنموذج القانوني للجريمة، ثار البحث في مسألة تحديد المسؤولية الجزائية وفي نوع الجزاء الجنائي الذي يستحق مرتكبها.

وقد أحال المشرع الجزائري بشأن العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي جرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة إلى نص المادة 243 من قانون العقوبات، في حين تناول موضوع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في نص المادة 441 من قانون الصحة.

وبناء عليه، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات الطبقة على الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

إعتبر المشرع جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة في جميع صورها جنحا وفق لنص المادة 243 من قانون العقوبات، وحدد لها عقوبات تطبق على الشخص مرتكب الجريمة، أيا كانت صفته طبي عام، شخص عاديا، أم طبي أسنان أم صيدلي أم غيرهم من الممارسين لمهن الصحة والذين سبق تحديدهم فيما تقدم من هذه الدراسة.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الفاعل في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

مثلما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى فإن المشرع الجزائري وضع نفس العقوبات لمن إرتكب جريمة الممارسة غير شرعية وأي كانت صفة مرتكبها سواء ممارس للصحة أو شخص أخر، وقرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق على الجاني.

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 416 من قانون الصحة 18-11 فإنه: " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا للأحكام المادة 243 من قانون العقوبات "، حيث أحالت هذه المادة العقوبة المقررة إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وهي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أي أن المادة 243 من قانون العقوبات تناولت العقوبات الأصلية المقررة قانونا لكل شخص أيا كانت صفته، يرتكب جريمة الممارسة غير الشرعية لإحدى مهن الصحة.

1- عقوبة الحبس

قرر المشرع لجريمة الممارسة غير شرعية عقوبة الحبس تتراوح مدتها ما بين 3 أشهر إلى سنتين.

والحبس هو عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها، تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها عليه بإلزامه بالإقامة في مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية.[1]

وهي عقوبة مقررة للجنح و المخالفات يحدد لها حدا أقصى بخمس سنوات وحدا أدنى ليوم واحد.[2]

ومادام المشرع الجزائري قد قرر لهذا الجريمة عقوبة الحبس، فهذا يعني أنه يعتبرها جنحة لما، هو معمول به في هذا الشأن بتقرير عقوبة الحبس للجنح، وعقوبة السجن للجنايات.

2- عقوبة الغرامة

يقرر القانون لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة بالإضافة إلى عقوبة الحبس، عقوبة الغرامة و يتراوح مقدارها بين 20,000 و100,000 دج.

الغرامة عقوبة مالية أهلية بدورها، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات. ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه، بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدرها القاضي وفق القواعد القانونية المقررة في المادة التي تجرم الفعل وتعاقب عليه.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تناولت المادة 440 من قانون الصحة 18/ 11 بنصها على:" يمكن أن يعاقب، علاوة علىلك كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات ."

وبذلك يجوز الحكم كل من يمارس إحدى مهن الصحة بصفة غير الشرعية بعقوبات أخرى والتي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات وهي على سبيل الحصر:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدينة والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المصادرة الجزائية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ؛
- إغلاق المؤسسة؛

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر سنة 2011، ص 371و 372
[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 373
[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 374.

- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاء ما منع من إستصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة؛

وبالتالي تعتبر هذه العقوبات كعقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية.

ومادام المشرع الجزائري أعطى القاضي السلطة التقديرية في اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات فإنه يقوم بالاختيار على حسب علاقة منه العقوبات بجرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة.

فيمكن للقاضي أن يختار مثلا العقوبات التالية: الحجر القانوني - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ومدنية والعائلية -تحديد لإقامة -المنع من الإقامة -المصادرة الجزئية للأموال - سحب جواز السفر -المنع المؤقت من ممارسة المهنة والنشاط -نشر وتعليق حكم قرار الإدانة.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على المساهمين في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة

مثل ما سبق القول فيما تقدم، فإن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة، من النوع الذي يتطلب إرتكابه عادة مساهمة أكثر من شخص، و أن هؤلاء المساهمون في الجريمة قد تختلف أدوارهم بين رئيسية وثانوية، أي بين الفاعلين والشركاء وكل هؤلاء تطولهم المسؤولية الجزائية كل حسب دوره وحجم مساهمته في الجريمة.[1]

فكل من قام بدور الفاعل أو الشريك فإن مسؤوليته الجزائية تتحدد كما أقر به المشرع في القواعد العامة، ذلك أن مهنيي الصحة قد يشكلون فريقا طبيا ومن هؤلاء قد نجد الطبيب والممرضون، أطباء المساعدون.... إلخ.

فيعتبر شريك كل من كان مساعدا للفاعل الأصلي في جريمة الممارسة غير الشرعية مع علمه بأنه مخالف لقانون وتتجه إرادته للقيام بالفعل.

وفقا لما هو معمول به في القواعد العامة المقررة في هذا شأن، بنص المادة 44 فقرة 1 في قانون العقوبات الجزائري فإنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بعد أن أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان عليها أن تنص على العقوبات المطبقة عليه والتي تتلاءم مع طبيعته، ولم يختلف موقف المشرع الجزائري

[1]- نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 371.

عن موقف هذه التشريعات إذا نص على العديد من العقوبات، سواء بالذمة المالية للشخص المعنوي (الفرع الأول) أو تلك الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالذمة المالية لشخص المعنوي

وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدون مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[1]، وتعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة، لقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية،[2] تقرر على الشخص المعنوي أي كانت الجريمة التي تستند إليه.

تنص المادة 441 من قانون الصحة الجزائري18/11 على: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يلي:

1. غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القسوة المنصوص عليها الشخص الطبيعي.
2. عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حجز الرسائل والعتاد مستعمل في ارتكاب المخالفة.
- المنع من الممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدى لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- حل الشخص المعنوية."

وبإعتبار مقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى الجرائم الممارسة غير الشرعية مهنيي الصحة يتراوح مدها الأدنى من 20.001 ومدها القصوى 100000دج.

فإن مقدار الغرامة المستحقة على شخص المعنوي الذي تقرر مسؤوليته الجزائية عن إحدي هذه الجرائم تتجاوز خمسة (5)أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي أي تتجاوز 500.000 دج.

ثانيا: المصادرة

[1]- بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002، ص 159.

[2]- العقوبة الاصلية هي العقوبة التي فرضها المشرع بالإعتبارها الجزء الأساسي وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون آن تلحق بيها أي عقوبة اخرى أي يجوز الجكم بها منفدا.

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها إستحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة إقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا.[1]

حيث أجازت المادة 441 مم قانون الصحة الجزائري المذكورة أعلاه الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

حجز الوسائل والعتاد المستعمل في إرتكاب المخالفة ونقصد بذلك جرائم الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة.

وتعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية وليس إختيارية.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه

نتناول في هذا البند العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي والمتمثلة في الحل والعقوبات الماسة بنشاطه والمتمثلة في غلق المؤسسة والمنع من مزاولة النشاط.

أولا: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في:عقوبة الحل والتي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، ويقصد بها " إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من إعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستتبع حل الشخص المعنوي إختفاء إسمه وفقد مديريه وممثليه، وعماله ومراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم ".[2]

وتناول المشرع الجزائري هذه العقوبة وإعتبرها كعقوبة تكميلية إلى جانب الغرامة وجعلها في هذه الحالة وجوبية، فالقاضي لا يتمتع بالسلطة التقديرية في الحكم بالعقوبات التكميلية فلا خيار له في ذلك، في حين يستمد سلطته التقديرية في إختيار واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المناسبة لمثل هذه الجرائم و المنصوص عليها في المادة 441 من قانون الصحة الجزائري.

ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالنشاط من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وضمان تنفيذها وهي على نوعين عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني.

1)- **غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات:**

[1]- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007، ص 349.

[2]- جمال حمودي أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارة، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الاولى، دار وائل لنشر وتوزيع، الأردن 2004 ص338

وهي منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق.[1]

وكذلك إعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث إعتبرها كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند إرتكابه إحدى الجنايات أو الجنح إلا أن عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها تعتبر من العقوبات المؤقتة حيث حدد المشرع مدة الغلق بأن لاتتجاوز 05 سنوات، أما في مادة المخالفات فقد إستبعدها المشرع الجزائري كليا وذلك حسب المادة 18 مكرر 1.

2)- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:

يعد حضر ممارسة المهنة من العقوبات الماسة بالنشاط ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاط تجاري أو صناعي متى كان سلوكه مخالف للقانون.[2]

إن عقوبة المنع من مزاولة النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويترتب على ذلك أنه يجوز لمسييري الشركة أو أعضاءها أن يؤسسوا شركة أخرى طالما أن الحظر لا يخصهم.[3]

وقد نصت عليها أيضا المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث إعتبرها من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند إرتكابه للجنايات أو الجنح وتكون هذه العقوبة إما نهائية وإما أن تكون مؤقته لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وإما أن تمس نشاط واحد أوعدة نشاطات، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما إستبعدها كليا في مادة المخالفات على نحو ما نصت عليه م 18 مكرر 1.

خلاصة الفصل:

إن الغاية من ممارسة العمل الطبي هي علاج المريض وتحسين حالته الصحية ولذلك يجب أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج فقط دون إتجاه نيته لشيء أخر، أي إذا كان فعل المساس بسلامة الجسم يحقق فائدة للمريض ذاته بإنقاذه أو علاجه من مرض ألم به، أما إذا انصرف تدخل الطبيب أو غيره إلى غرض آخر فإن فعله يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم فيعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، لذا يتطلب لقيام أي جريمة توافر أركانها حتى يعاقب عليها القانون ويتحقق ذلك بوجود الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي في جريمة الممارسة غير الشرعية، وبالإضافة وضع المشرع الجزائري جزاءات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة التي تتمثل في الحبس والغرامة سواء لشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارنة، دار هومة، الجزائر 2013، ص 355
[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المسوولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر 2006 ص401.
[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 393.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

لا يكفي لإعطاء هدا الموضوع حقه، التوقف عند هدا الحد، ذلك أن الجرائم المتعلقة بالمهن الطبية تكشف كل يوم عن إشكاليات جديدة وتساؤلات تبحث لها عن إيجابيات ليس لشيء إلا أن هذه الجرائم تمس بحرمة جسم الإنسان وقدسيته، ولهذا يجب الاعتراف بصعوبة الحصر لهذه الجرائم نظرا لتطور المستمر للمهن الطبية.

تتطلب ممارسة العمل الطبي عدم المساس بالسلامة جسم الإنسان الذي أقر به المشرع الجزائري بكونه حق من حقوقه، وقد يرتكب الطبيب وهو بصدد مباشرة مهنته على جسم المريض أخطاء قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية تؤدي إلى أثار سلبية على المريض، الأمر الذي استدعى فرض قيود وإلتزامات على عاتق مهنيي الصحة وتترتب عقوبات عليهم في حال إرتكابهم لهذه الأخطاء.

ولقد تعرضنا من خلال هذه الدراسة في بداية الأمر إلى توضيح مفهوم المهن الصحة وشروط ممارستهم للعمل الطبي، وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري يشترط لإباحة هذ الأخير مجموعة من الشروط تتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية لا سيما بالجنسية الأجنبية إذا كانت معترف بها في الجزائر، وكذا بالحقوق المدنية و التمتع بالقدرات البدنية والعقلية، بالإضافة إلى الحصول على دبلوم أو شهادة معادلة له، و عدم التعرض لحكم جزائي سابق، وأهم شيء هو أن يكون ممن يمارس المهن الطبية مسجلا في دفتر العمادة الخاصة بهم، و هذا ما نظمه المشرع الجزائري من شروط وضوابط ممارسة العمل الطبي في قانون 11/18 المتعلق بالصحة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

كما بينت أن أصحاب مهن الصحة بإختلاف تخصصاتهم سواء في القطاع العام أو الخاص، قد يرتكبون أخطاء تتمثل في مخالفة الشروط القانونية لممارسة مهنة الصحة بطريقة غير مشروعة وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية سواء كانت هذه الأخطاء الطبية مهنية بحتة أي متصلة بالتقنيات الطبية أو المتصلة بأخلاقيات الطبية، غير أن هذه المسؤولية تقوم بمجرد توفير أركانها وليس شرطا أن تتحقق كل الأركان وإنما تكتفي بقيام عنصر واحد فقط تنشا المسؤولية.

غير أن المشرع الجزائري أضفى صفة التجريم في حق كل من يمس بحرمة الجسدية للإنسان أو الاعتداء عليها بإعتبار أنه حق مكفول دستوريا إنطلاقا من المادة 39 من الدستور.

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالجانب العقابي لمرتكبي الجرائم الممارسة غير الشرعية وذلك من خلال قانون العقوبات، حيث يوصف تكييف هذه الجريمة إلى الجنايات عند إرتكابهم عن طريق العمد التي يصل إليها، فيها الضرر إلى حد يستدعي تطبيق، إضافة إلى ذلك فقد وضع المشرع الجزائري عقوبات المشددة لمهني الصحة، حيث رصد لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

على ذكر ما سبق توصلنا إلى إستنتاجات تشير إلى الجريمة التي يرتكبونها مهنيو الصحة تحتاج إلى اهتمام خاص نظرا لتزايدها المستمر وضخامة العدد الذي وصلوا إليه في الأخطاء الطبية، وكذلك تبين لنا أن مهنة الطب من المهن المصاعب والمتاعب التي لا تحتاج إلى مؤهلات علمية فقط لممارستها بل تحتاج إلى مواصفات أخلاقية أكثر منها قانونية بالنظر لسمو غايتها و نبل رسالتها.

انطلاقا من هذه النتائج بإمكان تقديم إقتراحات كالآتي:

1. ضرورة تشديد العقوبات في مجال إرتكاب مثل هاته الجرائم العمدية وخاصة إذ أنها تمس بالسلامة الجسدية للإنسان وبغرض منها ألا وهو الردع.
2. تعزيز الرقابة على مهنيو الصحة، أي وضع لجان للتقصي والتحري عن أخطاء الطبية ودراستها حتى لا تتكرر هذه الأخطاء مستقبلا.
3. أعادة توسيع قانون الصحة 11/18 وذلك بالرجوع إلى القانون القديم 05/85 الملغات والتتبع بما جاء به من تفصيل في كل جزئياته.

4. ضرورة تقديم دورس منظمة لكلية الطب في مجال القانون وكيفية تسليط عقاب عن الأخطاء الطبية.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

Les références

أ-النصوص القانونية:

❖ الدستور

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر. ج.ج العدد 82 لسنة 2020 المعدل و المتمم.

❖ القانون الأساسي

2. القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، الصادرة بتاريخ 29 /2018/7 ، السنة 55، العدد 46 المعدل والمتمم.

❖ المراسيم التنفيذية

3. المرسوم التنفيذي رقم 92- 276، المؤرخ في 06 / 07/ 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ,ج ر، عدد52، السنة 29، بتاريخ 08 /07 /1992.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91 -106، ج ر، عدد 2، السنة 28، بتاريخ 15/ 05 /1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 -393، بتاريخ /24 11/ 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد، 70 بتاريخ 29 /11 /2009.

5. المرسوم التنفيذي رقم 13/ 195المتعلق بتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة.

6. المرسوم التنفيذي رقم 09/ 394المؤرخ في 24 نوفمبر عام 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

7. المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 24 نوفمبر عام 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

8. المرسوم التنفيذي 437/97 المتضمن إحداث تعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي هياكل الصحة الذين يقومون بالمناوبة.

9. المرسوم التنفيذي رقم 11-121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

10. المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 1991/05/15 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 24 /2009/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، ج ر الصادرة بتاريخ 2009/11/29، العدد 70، السنة 46.

❖ **الأوامر**

11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 26/ 7/ 1966 والمتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، بتاريخ 11 /06/ 1966، العدد49، السنة 26.
12. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10المؤرخ في 20/06/2005، ج ر بتاريخ 26/06/2005، العدد 44، السنة 24.

ب-الكتب والمؤلفات:

- **الكتب العامة:**

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 1991.
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1984.

- **الكتب المتخصصة:**

1. أحمد شوقي أبو خطورة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1999.
2. أحمد عبد الكريم الصرايرة، التأمين في المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية. طبعة الأولى، دار وائل، الأردن 2012.
3. أحمد مسعود، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.
4. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987.
5. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
6. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، سنة 2004.
7. بابكر الشيخ، مسؤولية القانونية للطبيب، طبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن 2002

8. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، طبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق سوريا 1984.
9. ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2007.
10. حسام الدين كامل الأهواني، مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية لمهنيين، الجزء الأول: المسؤولية الطبية، المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2004.
11. حسين طاهري، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار النشر والتوزيع، الجزائر 2002 .
12. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدينة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
13. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
14. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة،ا لطبعة الأولى، عمان، سنة 2011.
15. طالب أنور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
16. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998.
17. عبد الوهاب عرفة، الوجيز في المسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
18. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
19. محمد حسين قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2012.
20. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
21. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2005.
22. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات، مصر 1989.

23. منير رياض، مسؤولية المدينة للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
24. يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص المسؤولية الجزائية للطبيبة 2011.
25. يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

ج-الرسائل والمذكرات:

1. أيت مولود ذهيبة، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة شهادة الماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
2. براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012.
3. بن فاتح عبد الرحيم، مسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماستر تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2014.
4. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2002.
5. حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر2017.
6. رفيقة عيساني، مسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري، مذكرة ماجستير، قانون عام جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان سنة 2007.
7. رفيقي عيساني، مسؤولية الأطباء في المرافق الأستشفائية، أطروحة دكتوراه في قانون العام، جامع. أبوكر بلقايد تلمسان سنة 2015.
8. القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007.
9. قدير إسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة ماجستير في قانون الطبي، كلية الحقوق جامعة بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.
10. قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2018/2019.
11. كشيدة طاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير في قانون الطبي، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان سنة 2010.
12. مالكي نجمة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2013.

13. نجاة الداوي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الإنتزاع غير المشروع للأعظاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون فرع القانون العام، تخصص قانون جنائي كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2015/ 2016.
14. نجاح خورشيد شكور البياتي، المسؤولية المدنية لطبيب التخذير، مذكرة إستكمال ماجستير في قانون الخاص، دراسة مقارنة، كلية حقوق جامعة شرق الأوسط 2020.

د-المجلة:

15. سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري منشور في مجلة القضائية، عدد خاص 2011.

ر-المحاضرات:

1. إيلي كلاس ضابط في قوة الأمن الداخلي، أستاذة محاضرة في الكلية ومعهد العلوم السياسية في جامعة روح القدس ane.
2. بومدين فاطيمة الزهرة، محاضرات في القانون الطبي، أستاذة بكلية الحقوق جامعة وهران.
3. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعات دروس الطلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة محمد لمين أدباغين، سطيف 2019.
4. محاضرات شنتوف مسؤولية القانونية عن فعل التخذير.

الفهرس

إهــداء .....
الشكر والتقدير .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة: 2
الفصل الأول: الأحكام القانونية المنظمة للممارسة الشرعية لمهن الصحة
تمهيد: 5
المبحث الأول: ماهية مهن الصحة 6
المطلب الأول: مفهوم مهن الصحة 6
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمهن الصحة..... 6
الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقانوني لمهن الصحة 7
المطلب الثاني: تحديد طائفة مهني الصحة 9
الفرع الأول: طائفة الأطباء..... 9
الفرع الثاني: المساعد الطبي l'auxiliaire médical 14
الفرع الثالث: طائفة الصيادلة..... 16
المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة مهن الصحة..... 17
المطلب الأول: الشروط المشتركة لممارسة مهن لصحة 17
الفرع الأول: الجنسية الجزائرية 18
الفرع الثاني: الحيازة على الدبلوم الجزائري 19
الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية..... 19
الفرع الرابع: عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، 19
الفرع الخامس: التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهن الصحة..... 19
الفرع السادس: التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بمهن الصحة 19
المطلب الثاني: الشروط الخاصة 20
الفرع الأول: الشروط الخاصة لممارسة مهنة الطبيب 20
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمهنة المساعد الطبي 23
الفرع الثالث: الشروط الخاصة لمهنة الصيادلة 24
خلاصة فصل:..... 25
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة
تمهيد: 27
المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن صحة 28
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة..... 28
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للممارسة غير الشرعية لهمن الصحة عموما في قانون الصحة الجزائري: 29
الفرع الثاني: النصوص القانونية المجرمة للممارسة غير الشرعية لمهن الصحة عموما في قانون العقوبات الجزائري..... 30
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة..... 30
الفرع الأول: صور الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة 31

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة..... 34
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة..... 36
الفرع الأول: القصد الجنائي..... 36
الفرع الثاني: إرتكاب مهنيي الصحة لجريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة عن طريق الخطأ..... 37
المبحث الثاني: العقوبات المقررة قانونا لمرتكبي جريمة الممارسة غير شرعية لمهن الصحة. 38
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 38
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الفاعل في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة..... 38
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على المساهمين في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة 40
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 40
الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالذمة المالية لشخص المعنوي..... 41
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه..... 42
خلاصة الفصل:..... 43
قائمة المراجع: 49
الفهرس..... 54
الملخص: 55

الملخص:
وتبدو أهمية البحث في الموضوع المسؤولية الجزائية لمهن الصحة عن الممارسة غير الشرعية بإعتبار أنه موضوع يواكب التطورات والواقع المعاش ويثير الكثير من التساؤلات ويرجع في ذلك إلى أنه موضوع يخص المساس بجسم الإنسان وما يترتب من ذلك من إنتهاك لحقوق أساسية للفرد كالحق في الحياة والحق في الصحة والسلامة الجسدية.
يشمل المحور الأول في دراسة لمفاهيم مهن الصحة والأحكام المنظمة للممارسة الأعمال الطبية في ظل نظام قانوني محظ أي في إطار المشروعية، أما المحور الثاني تطرقنا فيه أنه في حالة مخالفة هذه الأحكام التي تنظم الممارسات الطبية فإنه ينتج عن ذلك جريمة الممارسة غير شرعية وبالتالي يترتب فرض عقوبات تطبق على مرتكبيها.
وختاما بذلك توصلنا إلى أهم النتائج أهمها:
* نشير إلى أن الجريمة التي يرتكبونها مهن الصحة تحتاج إلى إهتمام خاص نظرا لتزايدها المستمر وضخامة العدد الذي وصلوا إليه في الأخطاء الطبية.
* كذلك تبين لنا أن مهنة الطب من المهن المصاعب والمتاعب التي لا تحتاج إلى مؤهلات علمية فقط لممارستها بل تحتاج إلى مواصفات أخلاقية أكثر منها قانونية بالنظر لسمو غايتها ونبل رسالتها.
الكلمات المفتاحية: مهن الصحة، الجرائم الطبية، القصد الجنائي، العمل الطبي، المسؤولية الطبية، الخطأ الطبي، الجزاءات.

Résumé
L'importance de la recherche sur le sujet semble être la responsabilité pénale des professions de santé pour pratique illégale, considérant qu'il s'agit d'un sujet qui suit l'évolution et la réalité et soulève de nombreuses questions du fait qu'il s'agit d'un sujet lié à l'atteinte à la corps humain et la violation conséquente des droits fondamentaux de l'individu tels que le droit à la vie et Le droit à la santé et à la sécurité physique comprend le premier axe dans une étude des concepts. Les professions de santé et les dispositions réglementant l'exercice du travail médical sous un régime juridique privilégié, par exemple dans le cadre de la légalité. En conséquence, des sanctions seront infligées aux auteurs.....etc
En conclusion, nous avons atteint les résultats les plus importants, dont les plus importants sont : * Nous soulignons que le crime qu'ils commettent dans les professions de la santé nécessite une attention particulière en raison de son augmentation continue et du nombre considérable d'erreurs médicales qu'ils ont atteintes. * Nous avons également constaté que la profession médicale est l'une des professions avec des difficultés et des troubles qui ne nécessitent pas seulement des qualifications scientifiques pour sa pratique, mais plutôt des spécifications morales plus que juridiques, compte tenu de la hauteur de son objectif et de la noblesse de son message.
Mots clés: professions de santé, crimes médicaux, intention criminelle, travail médical, responsabilité médicale, erreur médicale

Abstract
The importance of research on the topic appears to be the criminal responsibility of health professions for illegal practice, considering that it is a topic that keeps pace with developments and reality and raises many questions due to the fact that it is a topic related to harming the human body and the consequent violation of basic rights of the individual such as the right to life and The right to health and physical safety includes the first axis in a study of the concepts. The health professions and the provisions regulating the practice of medical work under a privileged legal system, for example within the framework of legality. Consequently, penalties will be imposed on the perpetrators.....etc
In conclusion, we reached the most important results, the most important of which are: * We point out that the crime they commit in health professions needs special attention due to its continuous increase and the huge number of medical errors that they have reached. * We also found out that the medical profession is one of the professions with difficulties and troubles that do not require scientific qualifications only for its practice, but rather need moral specifications more than legal, given the highness of its purpose and the nobility of its message.
Keywords: health professions, medical crimes, criminal intent, medical work, medical responsibility, medical error, penalties.